الحبنية الرسمي

للجهورية الجزائرية الديمقاطية الشع

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سنة	سنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینادا ۲۰ دینادا	·-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠د. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

قوانسین و اوامسسر

 أمر رقم ٦٦ - ٢٣٦ مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم 7371 على رقم الاعمال (استدراك).

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلسة

_ مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل 1371 عمالة .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٠٦ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المدرسة 1887 الوطنبة للادارة .

_ قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب مركزى للتنظيم . ١٣٤٨

ـ قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ لتضمن الحاق ملحق بعمالة بوزارة الداخلية بصفة 1489 متصرف مدنى .

_ قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة . 1889

_ قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام الدروس في المدرسة الوطنية 1501 للادارة .

وزارة التربيسة الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣١٠ مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان. 1777

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣١١ مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيهم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احدات مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين.

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٠٣ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باللجان العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين . 177.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الشروط الخاصة بتمديد وصيانة الخطوط أو قسم الخطوط التي تتطلب خاصيات ١٣٦٩ | استثنائية من الانشاء والصيانة .

فوانين واوامِـــرُ

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٣٦ مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عـام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم · على رقم الاعمال (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ الصفحة ١١١٢ ـ السطر الرابع ،

بدلا من:

• Ex ۳۷ - ١٠ صفائح التصوير غير مؤثر عليها من جميع المواد من قطع يقل عن ١٢ × ٩ .

يقرأ ما يلى:

صفائح التصوير غير مؤثر عليها من جميع - Ex TY - . 1

المواد من قطع يقل عن ١٢×٩ باستثناء الصفائح المخصصة لاستعمال الهيئة الطبية .

- في نفس الصفحة - السطر الخامس ،

بدلا من :

أفلام التصوير غير مؤثر عليها

يقرأ ما يلى:

Ex TV - . ۲ افلام التصوير غير مؤثر عليها ، مثقوبة او لا في شكل لفائف او أشرطة :A قد أفلام غير مثقوبة مطلية على وجه واحد من قطع يقل عن ١٢×٩ باستثناء الافلام المخصصة للاستعمال المهنى .

(والباقي بدون تفيير) .

وزارة الداخليـــة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد سمير املعين ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ لمهام نائب عـــامل عمــالة بالاخضرىة .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مَراسِئيم، قرارات، تعليمات

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكـــام عــامـة

المادة الاولى: يتكون المجلس الادارى للمدرسة الوطنية للادارة من:

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،
 - المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - _ مدير الميزانية والمراقبة ،
 - عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،
 - _ عميد كلية الآداب ،
 - _ مدير معهد الدراسات السياسية ،
 - اربعة اعضاء من الهيئة التدريسية في المدرسة ،
- ممثل عن كل وزارة معنية بالفروع المتخصصة للمدرسة،
 - ـ ممثل لقدماء تلامذة المدرسة ،
 - ممثل الحزب ،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة .

المادة ٢ : يعين اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لمدة اربع سنوات .

تنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم انتهائها .

وفى حال شغور مركز بسبب استقالة او وفاة او غير ذلك من الاسباب يتمم العضو الجديد مدة نيابة سلفه .

المادة ٣: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويحدد الرئيس بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للادارة جدول اعمال الاجتماعات ويوقع محاضر الجلسات .

تتولى المدرسة الوطنية للادارة مهمة كتابة المجلس .

يتولى مجلس الادارة _ بناء على تقرير مدير المدرســة

الوطنية للادارة ـ مناقشة الميزانية وسير المدرسة ، ويحدد ـ بعد استطلاع رأى لجنة الدروس ـ نظام مدة الدراسـة والتدريبات وبرنامج المحاضرات .

المادة }: تتكون لجنة الدروس من:

- مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيسا ،
- ــ مدير الدروس ومدير التدريبات في المدرسة ،
 - أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة ،

تجتمع لجنة الدروس بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للادارة وتتولى المدرسة نفسها مهمة كتابة اللجنة .

اللادة ٥: تعتبر وظيفة مدير المدرسة الوطنية للادارة وظيفة عليا: فهو يمثل المعهد في الاعمال المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة.

الساب الثاني النظام المسالي

المادة 7: تقدم ميزانية المدرسة الوطنية للادارة المعدة من قبل مدير المدرسة ، والمدروسة من قبل المراقب المالي الى مجلس الادارة الذي يناقشها في أجل اقصاه ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي وضعت له ، ثم تقدم على الاثر الى موافقة الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٧: تقدم ميزانية المدرسة في شكل ابواب ومواد .

ان قائمة الميزانية المقترحة من قبل مدير المدرسة يصادق عليها بقرار من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

مسوارد المدرسسة الاداريسة

اللدة ٨: تشتمل ميزانية المدرسة الوطنية للادارة على باب للموارد وباب للمصاريف .

وتشتمل الموارد على:

1) المساعدات لتجهيز التسيير الممنوحة من قبل الدولة ، والجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية او الخاصة الوطنية ،

٢) المساعدات المنوحة من طرف الدول او المنظمات الاجنبية ،

- ٣) الهبات او الوصايا ،
- ٤) حاصل بيع النشريات .

ان المساعدات والهبات والوصايا المنصوص عليها في المقطعين الثانى والثالث من هذه المادة تقبل او ترفض ضمن نفس الاشكال المحددة للموافقة على ميزانية المدرسة .

وتشتمل المصاريف على:

- ١) مصاريف التسيير ،
- ٢) مرتبات التلاميذ، والتعويضات، ومصاريف التدريبات، والاسفار من اجل القيام بدراسات ،

٣) السلف، والمساعدات المنوحة، لتشجيع او تنمية البحوث في المدرسة،

}) جميع المصاريف اللازمة لانجاز اهداف المدرسة .

المادة ٩: ان المدير هو الآمر بصرف الميزانية فهو يتولى الالتزام والاذن بالمصاريف ووضع اوامر الايرادات ضمن حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

ويمكن له ان يفوض لهذا الغرض تحت مسؤوليته امضاءه لعون او لعدة اعوان يوافق عليهم مسبقا مجلس الادارة .

المادة . 1 : يوجه مدير المدرسة نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للمدرسة بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة السادسة اعلاه .

اللاة 11: يمسك حسابات المدرسة العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط.

اللادة ١٢: يعد العون المحاسب حسابات التسيير ويثبت بأن مبلغ الاسناد المسلمة للتحصيل والحوالات الصادرة هو مطابق للقيود الحسابية ، ثم يقدم تلك الحسابات مدير المدرسة الى مجلس الادارة قبل اول شهر يوليو الذي يلي اختتام السنة المالية مرفقة بتقرير مشتمل على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة حول الادارة المالية للمدرسة ثم تقدم بعد ذلك للمصادقة عليها من قبل الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مرفقة بملاحظات مجلس الادارة .

اللادة ١٣ : يمارس المراقبة المالية للمدرسة مراقب يعينه وزير المالية والتخطيط .

الباب اثثالث مسابقة الدخسول

اللادة 11: تنظم كل سنة مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ينشر قبل سنة اشهر على الاقل من تاريخ المسابقة .

يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحائزون لباكلوريا التعليم الثانوى او شهادة معادلة وكذا الموظفون من صنف أ الذين قضوا على الاقل سنتين في خدمة عمومية بتاريخ المسابقة .

يجب ان يبلغ سن المترشح ستة وعشرين سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ، ويمدد حد السن بسنة عن كل سنة قضاها المترشح في الادارة ، وعن المدة التي قضاها في كفاح التحرير الوطني ، وبسنة ايضا عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التمديد في جميع الحالات سن الخامس . والثلاثين .

غير انه يجوز للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ان يقرر بصورة استثنائية اعفاء المترشحين الموظفين بناء على طلبهم من شرط السن الى حد خمس سنوات على الاكثر .

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة

 $((x,y)_{x\in \mathbb{R}^n})_{x\in \mathbb{R}^n}(x,y) = ((x,y)_{x\in \mathbb{R}^n})_{x\in \mathbb{R}^n}(x,y)$

المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ المسابقة .

المادة ١٥: تشتمل الاختبارات الكتابية على:

انشاء في موضوع عام يتناول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية الخاصة بالعالم المعاصر ،
 المدة ٥ ساعات ، العامل ٨ .

٢) انشاء في التاريخ العام المعاصر : المدة ٣ ساعات ،
 العامل ٣.

٣) انشاء في الجغرافية الاقتصادية ، المدة ٣ سـاعات العامل ٣.

١ انشاء في اللغة العربية المدة ٣ ساعات العامل ٣.

وبصورة انتقالية لا تحسب من النقط المنوحة في هــــذا الاختبار الا النقط التي تتجاوز ١٠.

اللاة 11: يتكون الاختبار الشفهى من محسادئة تدوم عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان ، تبتدىء بتعليق لمدة عشر دقائق على نص عام ، أو على مسألة لها علاقة بالادارة ، وتعتمد على التجربة التي اكتسبها المترشح (العامل ٣).

المادة 1۷: تعين لجنة الامتحان كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسية الوطنية للادارة بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

تشتمل اللجنة على سبعة أعضاء يختار ثلاثة منهم على الاقل من الهيئة التدريسية للمدرسة .

يعين رئيس اللجنة من قبل أعضائها .

تكون أوراق الاختبارات الكتابية مففلة وتحدد اللجنةبقرار قائمة المترشحين المقبولين .

تنقط الاسئلة الشفهية للقبول من قبل الرئيس وعضوين من اللجنة على الاقل .

المادة ١٨: تعد لجنة الامتحان بعد انتهاء الاختبارات قائمة للمترشحين المقبولين حسب تفوقهم ، وذلك في حدود الاماكن المعروضة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والمتضمن الاعلان عن المسابقة .

يجوز للجنة أن لا تشغل كل الاماكن المعروضة ، أو أن تعد قائمة تكميلية تحتوى على أسماء المترشحين الذين ترى فيهم الكفاءة للدخول الى المدرسة عند شغور محتمل ناتج اما من استقالة واما من وفاة فقط .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من لجنة المسابقة. ويتم تعيين التلاميذ بصفتهم هذه بقرار من الوزير الكليف بالوظيفة العمومية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 14: يكون مدير المدرسة مسؤولا عن رقابة اختبارات مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .

ان كل غش أو محاولة غش ، وكل مخالفة لنظام المسابقة تستتبع الطرد من المسابقة ، ويمكن أن تتخذ نفس العقوبة ازاء شركاء مرتكب الغش الرئيسي أو محاول ارتكــــاب الغش .

يمنع خاصة على المترشحين أثناء الاختبارات ما يلى:

- أن يدخلوا في محل الاختبارات أو التحضير لها كل ورقة أو مذكرة مهما كان نوعها وأن يتصلوا فيما بينهم أو أن يتلقوا المعلومات من الخارج ، وأن يخرجوا من القاعة دون اذن من مدير المدرسة الوطنية للادارة .

يجب على المترشحين أن يكونوا على استعداد للمراقبة والتحقيقات اللازمة التي يمكن أن تجرى عليهم .

لا يمكن أن يتخد _ فى حال معاينة الغش _ أى عقاب فى الحال بل يعد المراقب المسؤول تقريرا يحوله الى لجنــة المسابقة .

يعلن عن نتيجة المسابقة بقرار من لجنة المسابقة بناء عسلى تقرير مدير المدرسة .

يمكن للجنة الامتحان ضمن نفس الشروط أن تقترح على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المنع المؤقت أو النهائي من المشاركة في مسابقة الدخول الى المدرسة في المستقبل.

لا يمكن أن يتخذ أى مقرر دون دعوة المعني بالامر في حالة يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه .

المادة ۲۰: يمكن ان يقبل المترشحون الافارقة الحائزون لباكلوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة كل سنة بناء على شهاداتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك في حدود العشر من الاماكن المعروضة في المسابقة .

المادة ٢١٠: تنظم المدرسة الوطنية للادارة للمترشحيين الذين يودعون ملف الترشيح كاملا برامج تحضيرية بطريقة المراسلة لمسابقة الدخول وتتمثل هذه البرامج التحضيرية في اعداد محاضرات خاصة محررة ، ووضعها تحت تصرف المترشحين ، أو مخططات للدراسة وعند الاقتضاء في تنظيم دورات تحضيرية في المدرسة .

ان هذه البرامج التحضيرية لمسابقة الدخول مجانية غير أنه يجب على المترشح الذى يستفيد منها ان يتعهد بدفع مصاريفها اذا ما رفض المشاركة في المسابقة او اذا لم يلتحق عند نجاحه فيها بالمدرسة.

البسساب السسرابع نظسام السدروس

المادة ۲۲: تكون مدة الدراسة في المدرسة الوطنية للادارة أربع سنوات .

تشتمل المدرسة على اربغة فروع:

- فرع الادارة العامة ، والفرع الاقتصادى والمالى ، والفرع الدبلوماسى والفرع القضائي .

_ يحدد عدد تلامذة كل فرع قبل نهاية السنة الدراسية الثانية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللادة ٢٣ : يكون التعليم خلال السنتين الدراسيتين الاولى والثانية مشتركا لجميع التلاميذ وهو يشتمل على دروس ومحاضرات نظرية وأعمال تطبيقية وتدريبات .

الادة ٢٤: تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند انتهاء السنة الاولى على حسب نقطهم الدراسية .

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل يساوى على الاقل ١٠ نقط يقبلون في السنة الثانية .

اللادة ٢٥: تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند انتهاء السنة النانية، مع اعتبار نصف نقطهم الدراسية المحصل عليها في السنة الاولى والثانية ونصف معدل نقطهم في امتحان يتناول برامج السنتين الاوليتين .

يشتمل هذا الامتحان على اربعة اختبارات كتابية تتعلق بدرسين رئيسيين من السنة الاولى ومن درسين من السنة الثانية ، وعلى اختبار شفهي يتعلق بالمحاضرات النظيرية وبالتدريبات ويشتمل على سؤال ومحادثة تدوم عشرين دقيقة مع لجنة المسابقة التى تكون برئاسة مدير المدرسة الوطنية للادارة وتتكون من : مدير الدروس ، ومدير التدريبات ومن الاساتذة ، وأساتذة المحاضرات المعنيين .

يقدم للتلاميذ عن كل من الاختبارات الكتابية موضوعان وتكون مدة هذه الاختبارات أربع ساعات .

تحدد عند نهاية الثلاثة الاشهر الاولى من السنة الثانية مواد السنة الاولى التى تكون موضوع اختبار فى الامتحان اما مواد السنة الثانية فتحدد عند نهاية الثلاثة الاشهر الثانية من السنة الثانية .

يقبل فى السنة الثالثة التلاميذ الذين يحصلون على معدل فى الترتيب مساو على الاقل لـ ١٠ ثم يختارون احدى الفروع حسب الترتيب .

اللدة ٢٦: يشتمل تعليم السنة النالثة على دروس وملتقيات مشتركة بين جميع الفروع ودروس ومحاضرات نظيرية ، واعمال تطبيقية وتدريبات عملية خصوصية لكل فرع .

المادة ۲۷: تمنع النقط للتلاميذ ويرتبون عند نهاية السنة الثالثة مع اعتبار نصف نقطهم الدراسية ونصف نقطهم الخاصة بالتدريب.

يقبل في السنة الرابعة التلاميذ الذين يحصلون على معدل يساوى على الاقل ١٠٠

المادة ٢٨: يشتمل التعليم في السنة الرابعة على دروس، واعمال تطبيقية ومحاضرات نظرية وملتقيات خاصة بكـــل فــرع.

اللدة ٢٩: تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون ـ عند نهـاية السنة الرابعة ـ مع اعتبار نصف معدل نقطهم الخـاص

Barrier Barrier (1984) de la Carlo de Carlo de la Carlo de Carlo de Carlo de Carlo de Carlo de Carlo de Carlo d

بالترتيب المحصل عليه عند نهاية السنة الثانية ومعدل نقطهم الدراسية للسنتين الثالثة والرابعة ونصف النقط المحصل عليها في امتحان التخرج.

المادة ٣٠ : يشتمل امتحان التخرج على ما يلى :

 اختبار كتابي مشترك بجميع الفروع المتعلق بالمواد المشتركة المدروسة خلال مدة الدراسة ، تقدم ثلاثة موانسيع للمترشحين (المدة ست ساعات).

٢) انشاءان يتعلقان بمادتى تخصص مدروستين فى السنتين الثالثة والرابعة ، يقدم موضوعان عن كيل مادة للمترشحين (المدة أربع ساعات).

٣) تحرير وثيقة ادارية يتعلق موضوعها بالمحاضرات النظرية والملتقيات والتدريبات من السنتين الثالثة والرابعة (المدة ٦ ساعات).

اختبار يشتمل على أسئلة ومحادثة مع لجنة الامتحان تعين بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء عسلى اقتراح مجلس الادارة والتي تتألف بالانسافة الى الرئيس من : أربعة من كبار الموظفين وأربع اساتذة من المدرسة (المدة ٣٠ دقيقة).

تحدد عند نهاية الثلاثة الاشهر الاولى من السنة الرابعة مواد التخصص في السنة الثالثة التي تكون موضوع اختبار في امتحان التخرج .

أما مواد التخصص في السنة الرابعة فتحدد عند نهاية الاشهر الثانية من السنة الرابعة .

اللادة ٣١: تتضمن النقط الدراسية في السسنتين الاولى والثانية على نقط الدروس ، والمحاضرات النظرية والاعمال التطبيقية والتدريبات ، والمواظبة والتقدير العام ، أما في السنتين الثالثة والرابعة فتتضمن النقط الدراسسية نقط الدروس والملتقيات والمحاضرات النظرية والاعمال التطبيقية والمواظبة ، والتقدير العام .

تمنع عن كل من المواد المشار اليها في المقطع السابق نقط من صغر الى ٢٠ .

ان النقط الممنوحة للمواد الاختيارية وبصفة انتقالية للغة العربية الادارية لا تحسب الاعن التي تزيد على ١٠.

تمنح النقط الدراسية من طرف الاساتذة المعنيين اما نقط المحاضرات النظرية والاعمال التطبيقية فيمنحها اساتندة المحاضرات، والمكلفون بالاعمال التطبيقية على أساس الضوابط العامة المحددة في أول كل سنة دراسية من طير ف مدير المدرسة.

تمنح نقط التدريبات من طرف لجنة الامتحان التى يعينها مدير المدرسة ، وتتكون بالاضافة اليه من مدير التدريبيات ومن أحد أساتذة المدرسة ، ومن أحد كبار الموظفين المعنيين وعند الاقتضاء من أحدى الشخصيات التابعة لاحدى الادارات أو المنظمات التى يجرى فيها التدريب .

تمنع نقط الملتقيات من طرف لجنة الامتحان التي يعينها مدير المدرسة ، وتتكون بالاضافة اليه من مدير الملتقى ومن احد اساتذة المدرسة ، ومن احد كبار الموظفين المعنى ، وعند الاقتضاء ، من احدى الشخصيات التابعة لاحدى الادارات والمنظمات المعنية بأعمال الملتقيات .

تمنح نقط المواظبة والتقدير العام من طرف مدير المدرسة.

المادة ٣٢: تجرى التدريبات خلال العطل المدرسيسة والجامعية ، ويستفيد التلاميذ خلال هذه العطل من عطلة ثمانية ايام عند انتهاء الثلاثة الاشهر الاولى ، ومن عشرة ايام عند انتهاء الثلاثة الاشهر الثانية ، ومن ثلاثين يوما عنسد انتهاء الثلاثة الاشهر الثالثة .

يحدد مدير المدرسة تواريخ العطل والندريبات بعدا ستطلاع رأى اجنة الدراسات .

المادة ٣٣ : يحصل على دبلوم المدرسة الوطنية الادارة و التلاميذ المحرزون على معدل عام يساوى او يفوق ١٠ نقط عند نهاية السنة الرابعة الدراسية ويختارون على حسب ترتيبهم التعيينات المخصصة لهم في الوظائف الادارية .

اما التلاميذ الذين لا يحرزون هذا المعدل فيسمع لهسم باعادة سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع راى لجنة الدروس ولجنة الامتحان ، أو يوضعون من طرف مدير المدرسة تحت تصرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ليرتبوا أما في رتبة أدنى مباشرة من التي كان يطلبونها أو أن يعادوا إلى سلكهم الاصلي .

الباب الخــامس النظــام الداخــلي

اللادة ٣٤ : يخصص التعليم العادى للمدرسة من دروس وتدريبات لمجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة ويمكن أن يسمح بحضورها بعد موافقة لجنة الدروس للمستمعين بصفة حرة ، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم عشر العدد الكلي لتلامذة المدرسة الذين يشكلون الفوج الذي يريد أن ينتسب اليه هؤلاء المستمعون الاحرار .

المادة ٣٥: يخبر التلاميذ عن افتتاح الدروس اما بواسطة استدعاءات فردية واما عن طريق الصحافة .

وكل تلميذ لا يتقدم الى المدرسة فى التاريخ المحدد دون ان يقدم مبررات تثبت صحتها يتعرض للطرد بعد انذاره بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بناء على اقتراح من مدير المدرسة .

يلصق فى المحلات التابعة للمدرسة جدول اوقات الدروس والمحاضرات النظرية والاعمال التطبيقية وكذا برامج الملتقيات والتدريبات .

المادة ٣٦ : يلزم تلامذة المدرسة الوطنية للادارة بأن يتابعوا بمواظبة مختلف أنواع التعليم بالمدرسة ، ولا سيما الدروس

والمحاضرات النظرية ، والاعمال التطبيقية وكل فروع التعليم الاخرى التى قد تقرر فى نطاق البرامج ، وبأن يقوموا بخدمة الواجبات الكتابية أو الشفهية التى تطلب منهم ، وبأن يتموا بانتظام التدريبات .

اللاة ٣٧ : يجب على التلاميذ أن يمتثلوا أثناء الدروس أو التدريبات للتعليمات العامة أو الخصوصية التى يصدرها لهم مدير المدرسة .

يخضع التلاميذ أثناء فترة التدريب مباشرة الى مدير ورؤساء المصالح التى تجرى فيها التدريبات وهم ملزمون بصفة خاصة بالمحافظة على السر المهنى .

كل اخلال بهذه الواجبات يشكل خطأ تأديبيا بقطع النظر عن تأثير هذا الخطأ على نقط الدروس أو الندريبات .

اللدة ٣٨: يمكن أن تمنح بصورة استثنائية اعفاءات من الدروس أو الواجبات أو التدريبات من طرف ملدرسة .

اللادة ٣٩: يجب على كل تلميذ يتخلف لسبب صحي ان يدلي بما يثبت سبب تخلفه ، ويقدم لهذا الفرض الى مدير الدرسة شهادة طبية .

يمكن لمدير المدرسة أن يأمر باجراء فحص طبى مقابل.

يمكن للمدير عند اصابة تلميذ بمرض معد أن يفرض عليه بناء على رأى الطبيب مهلة قبل رجوعه الى المدرسة .

تطبق اجباريا على جميع التلاميذ الرقابات الطبية التي نظمها المدرسة .

اللاة • } : تجرى الرقابة على حضـــور مختلف أنواع التعليم بالمدرسة ، ويلزم التلميذ بان يبين بصورة كتابية للمدير أسباب تأخره أو تغيبه .

لا يعطى الاذن بالتغيب الا للتلامذة الذين يدلون بأسباب جدية طبية او عائلية .

يستتبع كل تغيب غير مأذون به أو غير مبرر خصما من المرتب بنسبة المدة التى يعتبر فيها التلميذ متغيبا ويقدم التلميذ الى مجلس التأديب عند التغيب المتكرر .

يجب أن يدرج فى الملف الفردى للتلميذ كل تأخر أو تغيب يسجل فى دفتر المناداة ، مع اعتبارهما عند حساب نقط المواظبة والتقدير العام .

اللاة 13: ان التلامذة الذين يثبت نقصهم او الذين يتكرر تغيبهم لأى سبب كان أو يتمدد يمكن أن يلزموا بمتابعة قسم من برنامج التعليم مناسب مقرر للفوج الموالى .

يمكن لمدير المدرسة بصورة استثنائية أن يسمح بعد استطلاع رأى لجنة الدروس التابعة للمدرسة باعادة سنة دراسية واحدة للتلاميذ المشار اليهم في المقطع السابق والذين يبررون ذلك بأسباب جدية طبية أو عائلية .

يمكن أن يقرر لنفس الاسباب الطرد المؤقت أو النهائي بقرار

من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة بعد استطلاع رأى لجنة الدروس .

اللدة ٢٢ : ان لمندوبي الافواج فقط الحق في تمثيلها لدى المدير لدراسة ومناقشة جميع المسائل ذات المصلحة المشتركة .

ينتخب هؤلاء عن طريق الاقتراع السرى بعد عشرين يوما على الاقل و . } يوما على الاكثر من بدء السنة الدراسية وذلك بنسبة اربعة مندوبين عن الفوج .

يرأس مكاتب التصويت عضو من ادارة المدرسة ، ويجرى الاقتراع فى الدورة الاولى بالاغلبية المطلقة للأصوات وفى الدورة الثانية بالاغلبية النسبية .

كل تلميذ يستحق عقابا تأديبيا أو تطبق عليه احسدى التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٣ أعلاه لا يجوز انتخابه ، أو يفقد تلقائيا ونهائيا صفة مندوب .

يمثل الفوج عند غياب المندوبين المنتخبين الفائز الاول في مسابقة الدخول والتلميذ الاكبر سنا والتلميذ الاصفر سنا في الفوج .

اللاة ٣٤ : يستقبل مدير المدرسة مندوبي الفوج دوريا ويجوز أن يستقبل التلاميذ بصورة فردية .

يعلم التلاميذ بمقررات مدير المدرسة بواسطة اعلانها ، ويمكن استثنائيا تبليغها بصورة فردية .

ويعتبر التلاميذ مطلعين على المقررات منذ اعلانها كميا

اللدة ؟؟ : كل طلب مقابلة لتلميذ أو وفد عن التلاميذ من طرف سلطة ادارية يجب أن يوجه كتابيا مع ذكر الاسباب الى مدير المدرسة الذي يرفعه عند الاقتضاء مع موافقته الى السلطة المعنية .

المادة ٥٤: يلزم التلاميذ بالامتثال الى التعليمات الداخلية التي يفرضها عليهم مدير المدرسة .

اللدة ٢٦ : تمنع منعا باتا المظاهرات داخل المدرسة .

كل اعلان فى المدرسة من أى نوع كان يجب أن يأذن ويقوم به مدير المدرسة .

على التلاميذ أن لا يستقبلوا في المدرسية رسائلهمم

المادة ٧٧ : يكون التلاميذ مسؤولين ماديا وتأديبيا عن الخسائر التي يحدثونها في المدرسة ، وعن كل تلف للاشياء التي تسلم لهم .

اللدة ٨٨: تفتح مكتبة في المدرسة الوطنية للادارة .

اللدة ٤٩ : يدخل الى المكتبة التلاميذ والمدرسون وموظفو ادارة المدرسة بعد ابرازهم بطاقة يسلمها لهم مسدير المدرسة .

يجوز لمدير المدرسة بصورة استثنائية أن يسلم بطالقة

الدخول للمكتبة الى الاشخاص الاجانب عن المدرسة حين يرى اذلك مناسبا .

المادة .٥: ان الدروس المقدمة في المدرسة والتي توضع تحت تصرف التلاميذ في شكل ملازم مطبـــوعة والوثائق الرسمية لا يمكن أن يطالعها هؤلاء الا ضمن الشروط المحددة من طرف مدير المدرسة والتي يمكن أن تكون متنوعة حسب نوع الوثائق أو الدروس أو المادة التي تتناولها .

اللاة 10: يلزم الاشخاص الذين يدخلون المكتبية بأن يخضعوا للنظام الخاص بهذه المؤسسة والمحددة من طرف مدير المدرسة.

اللادة ٥٣ : ان التدابير التأديبية الممكن تطبيقها عــلى التلاميذ هي التالية:

- 1) الاندار من طرف مدير المدرسة .
- ٢) التوبيخ من طرف مدير المدرسة .
- ٣) الطرد المؤقت مع حرمانه من كل مرتب باستثنهاء المنح العائلية يقرره المدير بعد رأى مجلس التاديب وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما .
- إ) يمكن الطرد النهائي الذي يقرره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى مجلس التأذيب .

يمكن للمدير في الاحوال الخطيرة والمستعجلة أن يقسرر توقيف أحد التلاميذ حتى اتخاذ قرار نهائي .

تدرج المقررات النهائية في الملف الفردي للتلميذ .

لا يمكن أن يوظف التلاميذ المطرودون من المدرسة أو يعادوا الى الوظيفة العمومية الا بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى آخذا بعين الاعتبار الاسباب المبررة للطرد .

اللدة ٥٤: يجتمع مجلس التأديب بدعوة من مدير المدرسة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي المادة ٢٦ أعلاه وفي كل مرة يرى فيها المدير ضرورة لذلك .

ويتكون هذا المجلس من مدير المدرسة أو ممثله رئيسا ومن عضوين من الهيئة التدريسية يعينها المدير بناء على اقتراح لجنة الدروس ومن تلميذين من أكبر التلاميذ سنا مندوبين عن الفوج الذي ينتمى اليه التلميذ المقدم الى مجلس التأديب.

لا يمكن أن يتخذ أى تدبير تأديبي قبل أن يدعى المعنى ويمكن من الدفاع عن نفسه .

لكي تكون مداولات مجلس التأديب صحيحة بجب ان يحضرها أربعة من أعضائه على الاقل .

اللدة ٥٥: يمنع من الدخول الى مختلف محلات المدرسة المخصصة للتعليم كل شخص أجنبي عن المدرسة لا يحمل اذنا خاصا من مدير المدرسة .

المادة ٥٦: تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على الاشخاص الذين ينتمون الى المدرسة والذين قد يسمح لهم بمتابعة الدروس أو أعمال المحاضرات كمستمعين احرار وعلى المتمرنين الاجانب.

المادة ٧٥: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۲٦ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۷ مايو سنة سنة ۱۹۲٦ يتضمن احداث مكتب مركزي للتنظيم

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى ميدان الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠١ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث مكتب مركزى للتنظيم بوزارة الداخلية المكلفة بالاصلاح الادارى .

اللاء ٢: يكلف المكتب المركزى للتنظيم بتطوير تقنيات التنظيم وتبسيط العمل في الادارات والمصالح التابعة للدولة .

ولهذا الغرض فهو يمارس الاختصاصات التالية:

ـ يدرس ويختبر مختلف الادوات والتجهيزات والمناهج الخاصة بالتسيير الادارى .

_ يؤسس الوثائق الموافقة لمهمته ويوزعها ،

- ـ ينشط الدروس التي ترمى الى تبسيط الاجــراءات والشكليات الادارية ،
- _ يقدم مساعدته لمكاتب التنظيم والمناهج التابعة للوزارات وذلك بناء على طلب هذه الاخيرة ،

ـ ينسق مساهمة مكاتب التنظيم والمناهج التابعة للوزارات في أعمال اعادة التنظيم الادارى ،

- ينظم دورات لتحسين معارف المستخدمين ،
- يساهم في تكوين الموظفين ضمن تقنيات التنظيم ،
- ـ ينظم دورات للاعلام فيما يخص التقنيات الادارية .

اللدة ٣: يدير المكتب المركزى المتنظيم متصرف مدنى يعين بموجب قرار من الوزير .

المادة ؟: يساهم المكتب المركزى للتنظيم في أعمال الاصلاح الاداري .

المادة ٥: يشمل المكتب المركزي للتنظيم الفروع التالية :

- ـ الوثائق
- _ التدخلات
- التمرينات
- _ الدراسات
- ــ الورشـــة .

اللاة 7: يكلف المذير العام للتنظيم والاصلى الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦.

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق ملحق بعمالة بوزارة الداخلية بصفة متصرف مسدني

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ألحق السيد الحاج مصطفى ذيب الملحق بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية لمدة سنة بصفة متصرف مدنى.

ويتقاضى المعني بالامر المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ الذي يترتب عليه اقتطاع مبلغ ٦ ٪ يخصص سلفا كمعاش يحسب على أساس المرتب الخاص برتبته ودرجته في اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنيسة لسلادارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، والمتعلق باحداث مدرسة وطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يرسل المترشحون لمسابقة الدخسول الى المدرسة الوطنية للادارة ملفات ترشيحهم ضمن ظرفمضمون الوصول للمدرسة الوطنية للادارة أو يودعونها بها مقابل وصل.

ويشتمل ملف التشريح على:

ا طلب المشاركة في المسابقة محرر على ورق مطبوع، تحدد
 المدرسة الوطنية للادارة نموذجه ،

٢) شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ،

٣) شهادة الجنسية الجزائرية ،

 إنسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجهاوز تاريخها ثلاثة أشهر (ورقة رقم ٣) ›

ه) شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأى مرض
 او عجز يتنافى مع ممارسة المهام التى يطلبها (تسلم المدرسة الورق المطبوع).

7) صورة مطابقة للاصل للاجازة او شهادة عن السنوات التى قضاها فى الادارة مصحوبة بنسخة للقرار الاخير للتعيين وشهادة مسلمة من السلطة التى لها حق التعيين يرخص بموجبها للموظف باجتياز اختبارات المسابقة وبمتابعة الدروس فى المدرسة الوطنية للادارة فى حالة قبوله (تقدم المدرسة الورقة المطبوعة) ،

 ٧) أربع صور هوية وأربعة ظروف عليها طوابع بريدية تحمل عنوان المترشيح.

المادة ٢٠ : يحدد برنامج مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة كما يلي :

١ - الاختبار الكتابي الاول

يشتمل الاختبار الكتابي الاول على انشاء ذى موضوع عام يتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية للعالم المعاصر ، وتقدم للتمرشحين ثلاثة مواضيع اختيارية ومدة الاختبار خمس ساعات ، ويخصص له العامل ٨.

٢ - الاختبار الكتابي الثاني

يخصص العامل ٣ لاختبار التاريخ العام المعاصر الذي يدوم ثلاث ساعات ويجرى على مرحلتين:

يعالج المترشحون اولا موضوعا اجباريا يتعلق بتاريخ الجزائر (المدة ساعة واحدة العامل ١)

 $(\omega_{i}, \omega_{i}, \omega_{i},$

ويعالج المترشحون في المرحلة الثانية موضوعا يختارونه من بين موضوعين يعرضان عليهم يتعلقان بتاريخ العالم او تطور العالم من ١٩٤٥ الى ١٩٦٦ او الحضارة الاسلامية او هذه المواضيع الثلاثة من البرنامج (المدة ساعتان العامل ٢).

البرنسامج

اولا - الجزائر

- ١) مقدمة: الجزائر قبل الاحتلال ،
 - ٢) الجزائر من ١٨٣٠ الى ١٩١٩:
- ــ الاحتلال ومقاومة الشبعب الجزائرى من ١٨٣٠ الى ١٨٤٧
- ــ الاحتلال الكلي من ١٨٤٧ الى ١٨٧١ والمقاومة المسلحة من ١٨٧١ الى ١٩١٩ ،
 - ٣) الجزائر من ١٩١٩ الي ١٩٦٢:
- الحركات الاولى للمطالبة بالحقوق الثقافية والسياسية،
- المنظمات الوطنية قبيل الحرب العالمية الثانية (1979 1980) ،
 - الجزائر من ١٩٤٥ الى ١٩٥٤:
- هيئات الثورة الجزائرية والمراحل الرئيسية لكفاح التحرير الوطني ،
- الاعلان عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واعادة بناء الدولة الجزائرية .

ثانيا - المالم الثالث:

- ١) اشكال الامبريالية وازمة الاستعمار : ١٩١٤ ـ ١٩٤٥ ،
 - تقسيم العالم: الامبراطوريات ومناطق النفوذ ،
- انواع الاستعمار: الاستعمار الانجليزي والفرنسي مافريقيا ،
 - الامبريالية الامريكية في امريكا اللاتينية ،
 - الحركات الوطنية في افريقيا وآسيا ،
 - ٢) حركات التحرر في البلدان المستقلة ،
 - آسيا ، الهند ، الهند الصينية ،

we the second second

- الدول العربية: مصر وقضية السوس،
 - ـ استقلال المفرب وتونس،
- افريقيا السوداء: استقلال السنيغال وغينيا ،
- الاستعمار الجديد (النقطة الرابعة الامريكية ١٩٤٩ ومخطط كولومبو البريطاني ١٩٥٠ مؤتمر منيلة والجهاز العسكرى لمنظمة حلف جنوب شرق آسيا ١٩٥٥) ،
- مؤتمر باندونغ (ابريل سنة ١٩٥٥) المجموعة الافريقية الاسيوية مئظمة الوحدة الافريقية مؤتمر أديس أبابا (مايو سنة ١٩٦٣).

ثالثاً ـ تطور العالم من ١٩٤٥ الى ١٩٦٢

- ١) العالم غداة الحرب:
- النتائج الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والسياسية للحرب ،
 - _ عدم توازن أوربا ،
 - محاولة اعادة البناء ،
- ـ تأسيس منظمة الامم المتحدة :مؤتمرات دمبارتون أواكس (سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويالطة (من ٤ الى ١١ فبراير سنة ١٩٤٥) ، (١٩٤٥) ميثاق سان فرانسيسكو (٢٤ يونيو سنة ١٩٤٥) ،
 - _ مخطط مار شال ،
 - تكوين كتل المناهضة ،
- ــ الاحلاف العسكرية لمنظمة حلف شمال الاطلنطى (ابريل سنة ١٩٥٩) ،
 - بدء الحرب الباردة .
 - ٢) التطور الداخلي لبعض البلدان:
- الولايات المتحدة: تنمية الانتاج وتحويل اقتصاد الحرب، تنمية الاقتصاد الامريكي (التأخر والتقدم الى غاية سنة ١٩٦٢) المشاكل الداخلية (العلاقات بين الولايات ومشاكل السود)،
- فرنسا: مشاكل النظم الاساسية من النظام البرلمانى النظام الرئاسي ، المشاكل الاقتصادية ، اعسادة البناء ، التأمينات والتخطيط ، تحويل الصناعة والفلاحة ، المشاكل الاستعمارية : حرب الهند الصينية ، (مؤتمر جنيف يوليو ١٩٥٤) استقلال المغرب وتونس ودول أفريقيا السوداء وتأسيس المجموعة الفرنسية ، حرب الجزائر ،
- الاتحاد السوفياتى: اعادة البناء والمخططات الخماسية ، مشكل الفلاحة ، المؤتمر العشرون (١٩٥٦) المخطط السباعى ومستوى المعيشة ،
- الصين الشعبية: ثورة سنة ١٩٤٩ ، الصين الجديدة .
 - ٣) تطور العلاقات الدولية:
 - العالم الفربي ،
 - العالم الاشتراكي ،
 - ـ العالم الافريقي الآسيوى والدول غير المنحازة ،
 - _ منظمة الامم المتحدة ،
- النهوض بالعلوم والتقنيات ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

رابعا - الحضارة العربية الاسسلامية .

- ب الأسس ،
- الاسكام والعالم العربي المعاصر .

No. 1. The Control of the Control of

٣ ـ الاختبار الكتابي الثالث

يخصص العامل ٣ لاختبار الجغرافية الاقتصادية ومدتها ثلاث ساعات وتجرى على مرحلتين:

يعالج المترشحون اولا موضوعا اجباريا يتعلق بجفرافية الجزائر (المدة ساعة ـ العامل ١) ،

يعالج المترشحون ثانيا موضوعا يختارونه من بين الموضوعين المقترحين عليهم ويتصلان بالجفرافية الاقتصادية العامة أو بالجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر أو بهذين القسمين من البرنامج (المدة ساعتان ـ العامل ٢).

البرنسامج

اولا - الجغرافية الاقتصادية العامة:

- _ السكان في العالم ، توزيعهم وتطورهم ،
- النماذج المختلفة للفلاحة : الفلاحة التقليدية والفلاحة العصرية ،
 - الصناعة العصرية ،
 - الصناعة التقليدية.

ثانيسا - الجزائر

- الصفات العامة : التضاريس ، المناخ
 - _ السكان: سكان القرى والمدن ،
- ـ الفلاحة: النماذج الكبرى للنشاط الفلاحي، مشاكل التنمية الفلاحية، الطرق الحديثة لتنظيم النشاط الفلاحي (التسيير الذاتي)،
- مشاكل التصنيع: مصادر الطاقة ، المواد الاولية ، النشاطات الصناعية ، الصناعة التقليدية ،
 - _ المدن : دراسة خاصة لتنمية ثلاث مدن .

ثالثا - الجغرافية الاقتصادية للعالم المعاصر .

- ١) الاقتصاد الراسمالي:
- 1 مبادىء الاقتصاد الرأسمالي ،
 - ب ـ الولايات المتحدة واليابان.
 - ٢) الاقتصاد الاشتراكي: ٠
- أ ـ مبادىء الاقتصاد الاشتراكي ،
- ب الاتحاد السوفياتي والصين الشعبية ،
 - ٣) البلدان التي هي في طريق النمو:
 - أ _ أسباب عدم التخلف وعوامل التنمية ،
 - ب ـ الهند والجمهورية العربية المتحدة .

رابعا - اللفة العربية .

يتضمن اختبار اللغة العربية تعريب او تعجيم او تعريب وتعجيم .

خامسا _ الاختبار الشفاهي

يتكون الاختبار الشفاهي من محادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة

الامتحان وتبتدىء بتعليق لمدة عشر دقائق اما على نص ذى طابع عام او مسألة تطرحها اللجنة تتعلق بالادارة تسمع بالاطلاع على التجارب المكتسبة من قبل المترشع .

اللادة ٣: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

أحمد مدغسري

قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الشانية عام ١٣٨٦ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام الدروس في المدرسة الوطنية للدارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يُونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد نظام الدروس بالمدرسة الوطنية للادارة كما يلي:

السسنة الاولسي

أ - دروس رئيسية : ٣٠٠ درس في السنة .

١ - العلوم الاقتصادية

٢ - الحقوق الدستورية والنظم السياسية ٣ ساعات .

٣ - تاريخ النظريات والاحداث السياسية والاقتصادية

والاجتماعية ٣ ساعات . ٤ ـ المدخل لدراسة الحقوق ٢ ساعتان .

٥ ــ النظم الدوليــة الساعة .

ب - أعمال تطبيقية : ٧٥ درسا في السنة .

١ – العلوم الاقتصادية ونصف .

٢ - الحقوق الدستورية والنظم السياسية ساعة ونصف.

٣ ــ المدخل لدراسة الحقوق والنظم الدولية ساعة ونصف.

ج - اللغة العربية الادارية: ٢٥ درسا في السنة .

د - التعليم الاختيارى: ٥٠ درسا في السنة .

١ ـ الانجليزية (+ ١ ساعة)

٢ - الرياضيات ٢ - الرياضيات ٢ - ١ ساعة) .

ه ـ محاضرات عن المنهج العام : ٢٥ درسا في السنة . ١ ـ المنهج العام ٢ - المشاكل الكبرى المعاصرة .

و - التعريبات: اسبوع وشهران.

١ ـ أسبوع في مؤسسة فلاحية مسيرة ذاتيا (في نهاية الثلاثة الاشهر الثانية).

٢ ـ شهران في مؤسسة عمومية او مؤسسة صناعية (في نهاية الثلاثة الاشهر الثالثة) .

السسنة الشانية

أ - دروس رئيسية: ٢٢٥ درسا في السنة .

۳ ساعات . ١ ــ العلوم الاقتصادية

٢ _ الحقوق الادارية ٣ ساعات . ۲ ساعتان . ٣ _ المالية العامة

 ١ الحقوق الاجتماعية ١ ساعة .

ب - أعمال تطبيقية : ١٠٠ درس في السنة .

١ ـ العلوم الاقتصادية ساعة ونصف.

٢ _ الحقوق الادارية ساعة ونصف.

٣ _ المالية العامة ساعة ونصف. ساعة ونصف. ١ الحقوق الاجتماعية

ج ـ اللغة العربية الادارية: ٢٥ درسا في السنة .

د - التعليم الاختياري: ٥٠ درسا في السنة .

١ ـ الانجليزية (+ 1 ساعة) ۲ ۔ الریاضیات (+ ۱ ساعة)

ه ـ محاضرات عن المنهج العام: ٢٥ درسا في السنة .

١ _ قطاعات النشاط الكبرى في الوطن .

و - التدريبات : أسبوع وشهران .

١ ـ أسبوع في مؤسسة أو ادارة صحراوية (في نهاية الثلاثة الاشهر الثانية).

٢ - شهران في ادارة عمالية او بلدية (في نهاية الثلاثة الاشهر الثانية).

السينة الثالثة

۱ ـ دروس مشترکة

in the second

أ - دروس رئيسية : ٥٥ درسا في السنة .

١ - المؤسسات السياسية في الجزائر ١ ساعة .

٢ - المشاكل الاقتصادية الكبرى الجزائرية ١ ساعة .

٣ الادارة العامة ١ ساعة .

ب - الملتقيات: خلال السنة الدراسة واسبوعين من أعمال البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهر الاولى والثانية

ج - اللغة العربية الادارية: ٢٥ درسا في السننة .

۲ ـ دروس اختصاصية

١ ـ فرع الدبلوماسية

أ - دروس رئيسية : ١٥٠ درسا في السنة .

١ ـ الحقوق الدولية العامة ٣ ساعات .

١ ساعة . ٢ _ المنظمات الدولية

١ ساعة . ٣ _ تاريخ العلاقات الدولية

١ ساعة . } ـ الجفرافية الاقتصادية للدول الكبرى

ب ـ اللفة الحية: ٢٥ درسا في السنة .

۳ ساعات . ١ - الانجليزية

ج - الاعمال التطبيقية : . ه درسا في السنة .

 ١ ــ الحقوق الدولية العامة ساعة ونصف.

٢ ـ المنظمات الدولية ساعة ونصف.

د - المحاضرات التطبيقية : ٥٠ درسا في السنة .

١ _ التطبيق القنصلي .

٢ - التعاون الفني .

٣ - التحرير الدبلوماسي .

ه ـ التدريبات: شهران.

١ ـ شهر لدى قنصلية .

٢ ــ شهر لدى سفارة .

٢ ـ الفرع القضائي

أ ـ دروس رئيسية : ٢٠٠٠ درس في السنة .

١ _ الحقوق المدنية ٣ ساعات.

٢ - الحقوق الجزائية العامة والاجراءات الجزائية ٣ ساعات.

٣ _ الحقوق التجارية ساعتان .

ب - الاعمال التطبيقية : ١٠٠ درس في السنة .

ساعة ونصف. ١ ــ الحقوق الحزائية العامة

ساعة ونصف. ٢ ــ الحقوق المدنية

ساعة ونصف. ٣ _ الاجراءات الجزائية

ساعة ونصف. } _ الحقوق التجارية

ج - المحاضرات التطبيقية : ٧٥ درسا في السنة .

١ - علم الاجرام وعلم العقاب .

٢ _ جرائم الاحداث .

٣ - المساعدون القضائيون.

إلاسلوب القضائي .

د - التدريبات: شهران.

١ ــ شهر لدى محكمة .

٢ ـ شهر لدى مجلس قضائى .

٣ ـ الفرع الاقتصادي والمالي

أ - دروس رئيسية : ١٧٥ درسا في السنة .

١ ــ العلوم الاقتصادية

٣ ـ الحقوق التجارية

٢ _ علم الاحصاء

۳ ساعات .

۲ ساعتان .

۲ ساعتان ۰

ب - اللغة الحية: ٧٥ درسا في السنة .

۳ ساعات .

	٣ ـ الحقوق التجارية ٢ ساعتان .				
ج - اعمال تطبيقية: ٥٥ درسا في السنة .	 ب - الاعمال التطبيقية: ٧٥ درسا في السنة. 				
١ ــ الحقوق الدولية الخاصة ساعة ونصف .	 ١ ـــ العلوم الاقتصادية ونصف . 				
د - المحاضرات التطبيقية : ٥٠ درسا في السنة .	٢ ــ علم الأحصاء ساعة ونصف .				
١ ــ المشاكل الكبرى للدبلوماسية الجزائرية .	٣ الحقوق التجارية صاعة ونصف .				
٢ ـ التطبيق الدبلوماسي .	ج ـ المحاضرات التطبيقية : ١٢٥ درسا في السنة .				
٣ _ التشريفات .	١ - فن الميزانية .				
ه ـ المتقيات: اثناء السنة الدراسية وأسبوعان من	٢ - الفن الجبائي .				
البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهسر	٣ ــ الخزينة وحركة النقود .				
الاولى والثانية .	 ١ المحاسبة العمومية . ٥ ــ المحاسبة الخاصة . 				
و ــ الاسفار الدراسية .					
٢ ـ الفـرع القضـائي	د ـ التعريبات: شهران				
أ ـ دروس رئيسية: ٢٢٥ درسا في السنة .	١ ــ شهر في الادارة المركزية للمالية .				
١ ـ الحقوق المدنية ٣ سـاعات	٢ ــ شهر في مصلحة خارجية للمالية .				
٢ ــ الاجراءات المدنية ٢ ساعتان .	} ــ فرع الادارة العامة				
 ٣ ــ الحقوق الدولية الخاصة ٢ ــ النزاعات الادارية ٢ ــ النزاعات الادارية 	أ - دروس رئيسية: ١٧٥ درسا في السنة .				
1	١ - العلوم الاقتصادية ٣ ساعات .				
ب ـ الاعمال التطبيقية : ١٠٠ درس في السنة .	٢ - الحقوق الادارية ٢ ساعتان .				
 ١ الحقوق المدنية ساعة ونصف . ٢ - الاجراءات المدنية ساعة ونصف . 	٣ - علم الاجتماع السياسي وأساليب العلوم الاجتماعية . ٢ ساعتان .				
٣ ـ الحقوق الدولية الخاصة ساعة ونصف.	ب ساعمال التطبيقية : .ه درسا في السنة .				
 إلى النزاعات الأدارية ساعة ونصف . 	ا ــ الحقوق الادارية ساعة ونصف .				
ج ـ المحاضرات النظرية : ١٠٠ درس في السنة .	٢ ــ الادارة العمومية ساعة ونصف .				
١ ـ الحقوق الجزائية الخاصة .	ج - المحاضرات التطبيقية: ١٢٥ درسا في السنة .				
٢ ـ علم التحقيق الجنائي العملي والفني .	١ ــ علم الادارة المقارن .				
٣ _ النظام الاساسي للقضاة .	٢ - فن الحقوق العامة .				
٤ _ ادارة المحاكم .	٣ ـ فن الميزانية . عراصا ما الناء				
ه ـ تحرير الاحكام .	 ٤ ــ التعاون الفني . ٥ ــ المشاكل الاجتماعية . 				
د - اللتقيات : خلال السنة الدراسة وخلال اسبوعين					
من البحوث أثناء العطل المدرسية والجامعية من الثلاثة الاشهر الاولى والثانية .	د - التعريبات: شهران. ١ - شهر في الادارة المركزية.				
ه ـ الاسفار الدراسية .	۲ ـــ شهر فی مصلحة خارجيّة ، ۲ ـــ شهر فی مصلحة				
۳ ــ الفرع الاقتصادي والمالي	السسنة الرابعة				
أ ـ دروس رئيسية: ١٧٥ درسا في السنة .	١ ـ الفرع السياسي				
	أ - دروس رئيسية: ١٢٥ درسا في السنة.				
 ١ - العلوم الاقتصادية ٢ - الاقتصاد والمؤسسات المالية ٢ - الاقتصاد والمؤسسات المالية 	۱ ــ معرفة الدول الكبري ٣ ساعات .				
٢ - الاقتصاد والمؤسسات المالية ٢ ساعتان . ٣ - المحاسبة الوطنية	٢ ــ الحقوق الدولية الخاصة ٢ ساعتان .				
 ٤ - العلاقات الاقتصادية الدولية 	٣ - العلاقات الاقتصادية الدولية الساعة .				
٥ _ علم الاحصاء و الساعة .	 إ ـ الحقوق الدبلوماشية 				

ب ـ الاعمال التطبيقية : ١٠٠ درس في السنة .

١ ــ العلوم الاقتصادية ...

٢ ـ الاقتصاد والمؤسسات المالية ساعة ونصف .

٣ ــ المحاسبة الوطنية ونصف .

إساعة ونصف .

ج ـ المحاضرات التطبيقية: ١٢٥ درسا في السنة .

١ - المصالح العمومية الاقتصادية الكبرى .

٢ - تقنية البنوك .

٣ ـ تقنية التأمينات .

} ـ ادارة المؤسسة .

ه _ تقنية التخطيط .

د - المتقيات: خلال السنة الدراسية وشهرين من البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية في الثلاثة الاشهر الاولى والثانية.

ه ـ الاسفار الدراسية

٤ - فرع الادارة العامة

ا - دروس رئيسية : ١٧٥ درسا في السنة .

١ ـ المصالح الادارية الكبرى ٣ ساعات .

٢ ساعتان .
 ٣ ساعتان .
 ٣ ساعتان .

ب - الاعمال التطبيقية : ٥٠ درسا في السنة .

١ - المصالح العمومية الكبرى ساعة ونصف.

٢ ــ النزاعات الادارية ساعة ونصف .

ج ـ المحاضرات التطبيقية: ١٧٥ درسا في السنة.

١ ــ سير ادارة مركزية ، وعمالة ، وبلدية ، ومصلحة

خارجية ، ومؤسسة عمومية .

٢ ــ النظام والمنهج .

٣ - المحاسبة العمومية .

} - تسيير الموظفين .

ه ـ التحرير الادارى .

٦ - تقنية التخطيط.

د - الملتقيات: خلال السنة الدراسية وأسبوعين من أعمال البحوث خلال العطل المدرسية والجامعية للثلاثية. الاشهر الاولى والثانية.

ه ـ الاسفار الدراسية .

اللدة ٢: يدرج في ملحق هذا القرار برنامج الـــدروس الرئيسية المشار اليه في المادة الاولى أعلاه .

اللادة ٣: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

البـــرنامج

السنسة الاولى العلوم الاقتصادية

مقددمة:

1) موضوع العلم الاقتصادي

٢) طرق التحليل

٣) التطور التاريخي للافكار والاحداث الاقتصادية

١) الانتساج:

١) عوامل الانتاج

٢) وحداث الانتاج

٣) تنظيم الانتاج

٢) الاستعار :

١) العرض والطلب

۲) تكوين الاسعار

1) فكرة عن الحقوق الدستورية

٢) طابع الحقوق الدستورية

٣) الدولة والفرد

١) السعولة :

١) فكرة عن الدولة

٢) مختلف مفاهيم دور الدولة

٣) مختلف أشكال الدولة

٢) الدستور:

1) فكرة عن الدستور

٢) فحوى الدستور

٣) سيادة الدستور

إ) ضمانات الدستور

٣) الاحزاب السياسية :

١) الاحزاب والنظم السياسية

٢) هياكل الاحزاب وسيرها

٣) العلاقة بين الاحزاب وهيئات الدولة

٤) الحزب الواحد

٤) النظم السياسية:

١) مختلف النظم السياسية

۲) الدستور الجزائري

٣) دراسة الاجهزة السياسية التالية : الجمهورية العربية المتحدة ، المغرب ، الاتحاد السوفياتي ، فرنسيا ،

الولايات المتحدة الامريكية ، يوغسلافيا .

٤) تطور النظريات حول النظم السياسية على ضوء النظم
 فى برنامج بريطانيا العظمى والصين الشعبية وكوبا
 وتونس .

تاريخ الآراء والاعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية

مقدمة ـ التطور الاقتصادي والاجتماعي للقرنين ١٩ و ٢٠

- ١) تاريخ علم السكان (ديموغرافية)
- ٢) المراحل الكبرى للتاريخ الاقتصادى

١) تاريخ الآراء السياسية:

- ١) تنمية الآراء السياسية والاجتماعية ،
- ٢) المذهب الحر: انتصاره ، وانحطاطه ،
 - ٣) انواع القوميات .

٢) التطور التاريخي للاشتراكية :

- ١) الاشتراكية الخيالية ،
- ٢) الفوضوية والأركسية ،
- ٣) الاصلاح والثورة: لينين ،
- إ) الماركسية والمشاكل القومية : من ستالين الى ماوتسي تونغ ›
 - ه) التطور الحالى للاشتراكية .

٣) الاسلام:

- ١) الحضارة الاسلامية ،
- ٢) الاسلام والعالم الاسلامي المعاصر .

٤) مقدمة لمشاكل العالم الثالث:

- ١) وضع العالم الثالث ،
- ٢) المشاكل الوطنية في دول العالم الثالث: التنميات الخاصة بالعالم العربي ، الحركات الوطنية لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،
- ٣) الحركات الاجتماعية والتوجيهات الاجتماعية للعالم الثالث .

المدخل الى دراسة الحقوق

مقـــدمة:

- ١) فكرة عن الحقوق الموضوعية
- ٢) فكرَّة عنَّ الحقوق الشَّخصية

القسم الاول ـ الحقوق الموضوعية

١) هيكل الحقوق الجزائرية

- ١) مكان الحقوق الجزائرية في تاريخ الحقوق وفي الحقوق المقارنة
 - ٢) الوضع الحالي للحقوق الجزائرية

٢) تقنية الحقوق الجزائرية:

١) تحضير القانون

٢) تطبيق القانون

القسم الثاني ـ الحقوق الشخصية ١) اصحاب الحقوق :

- ١) الاشخاص الطبيعيون
- ٢) الاشخاص المعنويون

٢) موضوع الحقوق

- ١) ترتيب الاموال ،
- ٢) القانون الاساسي للاموال ،

القسم الثالث _ الالتزامات (العقود)

- ١) تكوين العقود ،
- ٢) انتهاء العقود ،

النظسم الدوليسة

مقــدمة:

- ١) طابع الحياة الدولية ،
- ٢) طابع النظم الدولية .

١) العناصر المؤلف منها المجتمع الدولى:

- ١) التطور التاريخي للمجتمع الدولي ٤
 - ٢) العناصر الاساسية للدولة ،
 - ٣) الوضع الدولي للدولة ،
 - إ) الاشكال الخاصة للدولة..

٢) العلاقات بين الدول:

- 1) تطور العلاقات الدولية ،
- ٢) المبادىء التي تسير العلاقات ،
 - ٣) مصادر الحقوق الدولية ،
 - ٤) هيئات العلاقات الدولية ،
- ه) التنظيم وتسيير الوزارة الجيزائرية للشيرؤون
 الخارجية .

٣) المنظمات الدولية :

- ١) منظمة الامم المتحدة ،
- ٢) المؤسسات الاختصاصية ،
 - ٣) المنظمات الجهوية ،
 - ٤ / المنظمات الافريقية .

السنسة الثانية العلوم الاقتصادية

١) النقسود:

- ١) وظائف النقود ،
- ٢) النقود في الاقتصاد اللامركزي ،
- ٣) النقود والقرض في الاقتصاد المركزي ،
 - ٤) النقود والاسعار .

٢) الدخل الوطني:

- ١) النظرية العامة للتوزيع ،
- ٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي ،
- ٣) توزيع الدخل في الاقتصاد الاشتراكي .

٣) المبادلات الدولية :

- ١) نظرية المبادلات الدولية ،
- ٢) السياسة المتعلقة بالمبادلات الدولية .

الحقيوق الادارية

١) مقدمة:

- الادارة والحقوق الادارية ،
- ٢) مصادر قواعد الحقوق الادارية ،
- ٣) القضاء الادارى والنزاعات الادارية .

٢) التنظيم الادارى:

- الاشخاص المعنويون والحقوق الادارية ،
 - ۲) مبادىء التنظيم الادارى ،
 - ٣) النظريات العامة للنشاطات الادارية .

٣) الاعمال الادارية:

- ١) الاعمال التي تأتي من جانب واحد ،
 - ٢) العقود الادارية .

٤) مسؤولية الادارة:

- ١) المسؤولية الشخصية للموظف العمومي ،
 - ٢) مسؤولية الجماعات العمومية ،
 - ٣) قبول مبادىء المسؤولية ،

المالية العمومية والنظم الدولية مقـــدمة عامـــة :

- نوعية وموضوع علم المالية العمومية ،
- مميزات المالية العمومية المعاصرة ،

القسم الاول - نظرة عامة على المالية الجزائرية العمومية

- ١) المالية الجزائرية العمومية غداة الاستقلال ،
- ٢) المشاكل الكبرى للمالية الجزائرية العمومية ،
- ٣) الادارة المالية والاصلاحات الجارية للجهاز المالي .

القسم الثاني - الميزانية:

- ١) محتوى الميزانية وقانون المالية لسنة ١٩٦٥ ،
 - ٢) الاطار التقني للميزانية ،
 - ٣) وضع الميزانية وتهيئة قانون المالية ،
 - ٤) تنفيذ الميزانية وتطبيق قانون المالية ،
 - ه) سياسة الميزانية ،
 - ٦) تقنية وسياسة الميزانيات المقارنة ،
 - ٧) نظرة على مالية الجماعات المحلية .

القسم الثالث _ الجبايات :

١) فكرة عامة عن الضرائب ،

- ٢) المشاكل العامة للضرائب،
- ٣) الجهاز الجبائي في الجزائر ،
 - 3) الجبايات المقارنة .

القسم الرابع ـ الخزينة ، النقود ، القرض :

- ١) تنظيم وتسيير الخزينة ،
- ٢) تنفيذ عمليات الخزينة ،
 - ٣) القروض والديون ،
- ٤) نظرة على النقود والقرض ٤
- ه) الفرض المصرفي والوسطاء الماليون ،
 - ٦) رقابة الفرض والتأمينات ،
- ٧) علاقات الجزائر مع الخارج فيما يخص المالية .

الخلاصة:

المالية العمومية والتوازن النقدى والاقتصادى

الحقوق الاجتماعية

مقدمة _ الاقتصاد وعلم اجتماع العمل:

١) قانون العمل:

- ١) علم قانون العمل ومميزاته العامة ،
 - ٢) نظام علاقات الجماعات ،
 - ٣) نظام العلاقات الشخصية ،
 - ٤) المنظمات الدولية للعمل ،
 - ٥) قانون العمل في الجزائر.

٢) الضمان الاجتماعي:

- ١) معلومات حول الضمان الاجتماعى ٤
- ٢) الضمان الاجتماعى والهياكل السياسية والديمغرافية
 والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ،
 - ٣) النظم الرئيسية للضمان الاجتماعي ،
 - ٤) الضمان الاجتماعي في الجزائر.

السنسة الشسالئسة المؤسسات السياسية في الجزائر

١) مقـــدمة:

- ١) الدولة الجزائرية سنة ١٨٣٠،
- ٢) الحركات الوطنية من سنة ١٨٣٠ الى ١ نوفمبر سنة
 ١٩٥٤ ،
 - ٣) المؤسسات الاستعمارية .

٢) كفاح التحرير الوطني :

- ١) جبهة التحرير الوطني،
 - ٢) مؤتمر الصومام ،
- ٣) المجلس الوطني للثورة الجزائرية ،
- ٤) الحكومة المؤقَّتة للجمهوريَّة الجزائرية ،
 - ه) برنامج طرابلس

القسم الثاني ـ الادارة:

١) مقسدمة:

- ١) تعريف الادارة ،
- ٢) مختلف مفاهيم أنواع الادارة ،
- ٣) الادارة في الجزائر قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ،
- إلادارة في الجزائر منذ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ .

٢) هياكل الادارة :

- ١) هياكل الادارة المركزية وتوزيع المهام الرئيسية بين
 اله زارات ،
 - ٢) المصالح الخارحية للوزارات ،
 - ٣) الادارة العمالية ،
 - ٤) الادارة البلدية ،
 - ٥) المؤسسات العمومية ،

٣) تنظيم الادارة:

- 1) هيئات التنسيق والرقابة 4
- ٢) تسيير الادارة وأهداف الاصلاح الادارى .

القسم الدبلوماسي الحقوق الدولية العامة

١) معلومات عامة :

- ١) ميزات الحقوق الدولية العامة ،
- ٢) مصادر الحقوق الدولية العامة .

٢) القانون الاساسى الدولي للدول:

- 1) العناصر التأسيسية للدول ،
 - ٢) اشكال الدول ،
 - ٣) الاعتراف بالدول ،
- إ) الصلاحيات الرئيسية للدولة ،
 - o) تعاقب الحكومات .

٣) المسؤوليات الدولية للدول:

- ١) العناصر المكونة وآثار المسؤولية '
 - ٢) تنفيذ الحصانة الدبلوماسية.

٤) المعاهدات الدولية:

- ١) الاجراءات،
 - ٢) الآثار ،
- ٣) المراجعة ،
- ٤) الانتهاء .

ه) اعوان العلاقات الدولية :

- 1) الاعوان الدبلوماسيون ٤
 - ٢) الاعوان القنصليون .

٦) المواصلات الدولية:

1) المواصلات البحرية ،

٣) الفترة الانتقالية :

- ١) اتفاقيات الفيان ،
- ٢) الهيئة التنفيذية المؤقتة ،
 - ٣) تقرير المصير .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- ١) المجلس الوطني التأسيسي ،
- ٢) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
 الحزب ، المجلس الوطني ، رئيس الجمهورية .
 - ٣) الاشتراكية والتسيير الذاتي ، قرارات مارس ،
- }) المؤتمر الاول لجبهة التحرير الوطنى ، ميثاق الجزائر،

المشاكل الكبرى للاقتصاد الجزائري

- 1) احصاء السكان ومشاكل العمل ،
 - ٢) سياسة تكوين الرجال ،
- ٣) الاصلاح الزراعي ، ومشاكل الننمية الفلاحية ،
 - ٤) التصنيع: الطرق والوسائل ،
 - ٥) اعادة بناء جهاز التجارة الخارجية ،
 - ٦) الاستثمارات ومشاكل التمويل ،
 - ٧) التجربة الجزائرية للتخطيط.

الادارة العمسومية

القسم الاول ـ الوظيفة العمومية:

١) القسدمة:

- ١) تعريف الوظيفة العمومية ،
- ٢) مختلف مفاهيم ونظم الوظيفة العمومية ،
- ٣) الوظيفة العمومية في الجزائر الى غاية ١ يوليو سنة
 ١٩٦٢ ،
- إلوظيفة العمومية في الجزائر منذ إيونيو سنة ١٩٦٢.

٢) القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية:

- ١) أحكام عامة ،
 - ٢) التوظيف ،
- ٣) الاوضاع والعطل ،
- ٤) نظام المرتبات والنظام الاجتماعى ٤
 - ٥) التنفيط والترقية ،
 - ٦) حقوق وواجبات الموظف،
 - ٧) النظام التأديبي ،
 - ٨) انتهاء العمل ،
 - ٩) نظام المعاش ٠
- ١٠) النزاعات الخاصة بالوظيفة العمومية .

٣) القانون الاساسي للاجانب:

- ١) وضع الاجانب العاملين برسم التعاون التقنى ،
- ٢) وضع الاجانب العاملين برسم عقد خاضع للقالات العام ،
 - ٣) وضع الخبراء الدوليين.

- ٢) المواصلات النهرية والبرية ،
- ٣) الجو ـ الفضاء ـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

٧) المشاكل القانونية للتجارة الدولية:

- ١) تطور الحقوق التجارية الدولية عبر المعاهدات الثنائية،
 - ٢) الحقوق الجديدة للتجارة الدولية.

٨) النزعات الدولية :

- ١) انواع الحلول السلمية ،
- ٢) انواع الحلول غير السلمية ،
- ٣) الحلول ضمن اطار المنظمات الدولية .

المنظمات الدولية

١) تنظيم المجتمع الدولي:

- 1) النظرية العامة للمنظمات الدولية ،
 - ٢) تاريخ فكرة المنظمات الدولية ،
- ٣) معلومات عامة على القانون الداخلي للمنظمات الدولية.

٢) منظمة الامم المتحدة:

- ١) من جمعية الامم الى ميثاق سان فرانسيسكو ،
 - ٢) هياكل منظمة الامم المتحدة ،
 - ٣) نشاطات الامم المتحدة .

٣) المؤسسات الاختصاصية:

- ١) منظمة العمل الدولية ،
- ٢) المنظمة العالمية للصحة ،
- ٣) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
 - ٤) الاتحاد البريدى العالمي ،
- ه) الاتحاد الدولي للموأصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ٦) المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٤) المنظمات الجهويـة:

- ١) المنظمات الاوروبية ،
- ٢) المنظمات ذات الطابع العسكرى ،
 - ٣) المنظمات الجهوية الإمريكية ،
 - ٤) الجامعة العربية ،
 - ه) منظمة الوحدة الافريقية .

ه) العلاقات بين المنظمات الدولية والدول :

تاريخ العلاقات الدولية

مقدمة: العلاقات الدولية في القرن ١٩ ،

١) التاريخ المام للدبلوماسية في القرن ٢٠

- . أ ـ بين الحربين:
- ١) مشاكل ما بعد الحرب وعصر الامن الجماعي ،
 - ٢) أفلاس محاولة السلم .
 - ب ما بعد الحرب:
 - ١) الحرب الباردة والتعايش السلمي ،

- ٢) ظهور العالم الثالث.
- ٢) التاريخ الدبلوماسي للعالم الثالث في القرن ١٩
 - ١) مسألة الشرق الاقصى ،
- ٢) علاقات دول امريكا اللاتينية مع بعضها ومع بقية العالم،
- ٣) تقسيم الامبراطورية العثمانية وعلاقات الدول العربية فيما بينها ومع بيقة العالم ،
 - ٤) أفريقياً.

الخغرافية الاقتصادية للدول الكبرى

- ۱) أوروبا الغربيــة:
- ١) القوى والتقسيمات الاقتصادية لأوروبا ،
 - ٢) التطور الاقتصادي منذ ١٩٤٥،
 - ٣) عناصر الاقتصاد .

٢) الولايات المتحدة:

- 1) عناصر القاعدة الاقتصادية ،
- ٢) القوة الاقتصادية الامريكية ،
- ٣) مشاكل الاستقرار الاقتصادى .

٣) الاتحاد السوفياتي:

- 1) العناصر الاساسية للاقتصاد السوفياتي ،
 - ٢) حصيلة الاقتصاد السوفياتي ،
 - ٣) الانتاج والقوة الصناعية .

٤) أمريكا اللاتينية:

- ١) شروط التنمية ،
- ٢) الاقتصاد البرازيلي ،
- ٣) الاقتصاد الأرجنتيني .

ه) الشرق الاقصى:

- ١) الاقتصاد الصيني،
- ٢) الاقتصاد الياباني .

القسم القضائي الحقوق المنية

١) الشريعة الاسسلامية:

- ١) مصادر وميزات الشريعة الاسلامية ،
 - ٢) الشريعة الاسلامية في الجزائر ،
- ٣) الشريعة الاسلامية في تونس والمغرب.

٢) المائلة : الملاقات الشخصية :

- ١) السزواج ،
- ٢) البنوة ،
- ٣) الأهلية القانونية .

٣) العائلة: العلاقات العائلية:

١) علاقات الامومة ،

۲) المواريث ،

٣) التبرعات.

الحقوق الجزائية العامة والاجراءات الجزائية

١) الحقوق الجزائيــة:

ا) أساس وتطور قانون الجزاء ، مختلف مدارس الحقوق الجرائية ، العلوم التكميلية ، علاقات الحقوق الجزائية مع فروع الحقوق الاخرى وفروع العلوم الانسانية الاخرى ،

٢) العناصر المكونة للجريمة ، العنصر القانوني ، المسؤولية الجزائية ، الاعمال المبررة ، مختلف انواع الجرائم ،

٣) بيان العقوبات والتدابير الاحتياطية وخصائصها العامة، اجراء العقوبات ، الاشتراك في الجرائم ، العود واثبات العود الى ارتكاب الجريمة ،

إسباب وقف العقوبة او انتهاؤها والاحكام بالادانة،
 مسؤولية القصر .

٢)الاجراءات الجزائية:

الطرق الكبرى للاجسراءات ، التنظيم القضائي ،
 الاختصاص ، التحقيق والحكم ، طريقة الطعن .

القسم القضائي والقسم الاقتصادي والسالي الحقوق التجارية

المدخل الى الحقوق التجارية:

١) أعمال التجارة والتجار،

٢) محال التجارة .

٣) الايجارات التجارية •

٤) الشركات التجارية ،

 ه) عمليات البنوك ، عمليات البورصات وقيمة الاموال المنقولة ،

٦) الاسناد التجارية ،

٧) العقود التجارية .

 Λ) معلومات عامة عن الافلاس والتسوية القضائية Λ

٩) معلومات عامة عن الحقوق الجبائية التجارية والصناعية.

القسم الاقتصادى والمالي قسم الادارة العامة العلوم الاقتصادية

١) تاريخ التقلبات الاقتصادية:

١) مختلف انواع التقلبات وميزاتها -

٢) نتائجها الاقتصادية والاجتماعية .

٢) تفسير التقلبات:

١) تطور النشر والمسافنة .

٢) النقل الدولي للحركات الاقتصادية .

٣) النمو الاقتصادي ـ الاجراء وتفسيره:

- ١) مختلف انواع النمو الاقتصادى ،
 - ٢) النمو والتقدم.

٤) التقدير:

السياسات الاقتصادية الرامية الى التصرف فى الظروف
 او فى النمو الاقتصادى .

القسم الاقتصادي والمالي الاحصائيات

١) اعداد الاحصائيات:

- ١) الاحصاء وميدان تطبيقه ،
- ٢) المشساكل المطروحة من جسراء ملاحظة الاحداث الاقتصادية ،
 - ٣) الاشكال المختلفة لمعرفة الاحصاء ،
 - ٤) المصادر والنشرات الجزائرية والاجنبية ،
 - ٥ ، تنظيم الاحصاء في الجزائر .

٢) تقديم الاحصائيات:

- ١) مدلول وصحة المعطيات بالارقام ،
 - ٢) الاغلاط والتقارب ،
 - ٣) الجداول الاحصائية ،
 - ١٤ الرسوم البيانية والتخطيطية .

٣) التحليل الاحصائي الاولى:

- ١) المعدلات ،
- ٢) الفروق ،
- ٣) اعداد الارقام الاستدلالية ،
- ٤) المعانى والارتباطات البسيطة ،
- ه) مقدمة لتحليل المجموعات الترتيبية التاريخية)
- ٦) فائدة حساب الاحتماليات المتعلقة بالجس والتُقدير .

٤) احصائيات رياضية :

- ١) حساب الاحتماليات ، قانون الاحتمال لمتغير تشككي ،
- ۲) تغیرات منفصلة ، تغیرات متواصلة ، دراسة بعض القوانین العامة ،
- ٣) علاقة بين احصاء وصفي (بالنظر الى نتائج السنة الاولى) وحساب التقديرات ، توزيع العينات ،
 - ٤) معلومات حول مقرر الاحصاء ٤
 - ه) تقدير المعدلات والاقسام ،
 - ٦) فروق الثقة ٠
 - ٧) الجس النظري والتطبيقي الاولى .

قسم الادارة العامة الحقوق الادارية

١ ، عمل الادارة :

1) الشرطة الادارية .

٢ ، المسلحة العمومية ، معلومات عن المسلحة العمومية

طريق تنظيم المصالح العمومية ، التسيير والرقابة للمصالح العمومية .

٢) وسائل عمل الادارة:

الميدان العمومي ، الميدان العمومي والميدان الخاص ،
 طرق التملك وتسيير الميدان العمومي، نزع الملكية، التسخير،

٢) الاشغال العمومية ، معايير عمليات الاشغال العمومية ،
 صفقات الاشغال العمومية ، مسؤولية عمل الاشغال العمومية ،

٣) تهئسة الاراضي .

٣) رقابة الادارة:

۱) طرق الرقابة ، طرق غير قانونية ، رقابة وطعن ادارى ،
 طرق قضائية ، القضاء الادارى ،

 ٢) الرقابة القضائية ، المشروعية ، طعن لتجاوز السلطة المسؤولية ، الطعن أمام القضاء التام .

علم الاجتماع السياسي وطريقة العلوم الاجتماعية

القسم الاول: علم الاجتماع السياسي

١) تعريف علم الاجتماع السياسي:

١) تاريخ علم الاجتماع السياسي ،

٢) موضوع علم الاجتماع السياسي ،

٣) طرق علم الاجتماع السياسي.

٢) عناصر علم الاجتماع السياسي:

١) الهياكل الاجتماعية •

٢) العلاقات السياسية .

القسم الثاني: طرق العلوم الاجتماعية

١) _ مقدمـة:

١) معلومات عن العلوم الاجتماعية .

٢) مختلف العلوم الاجتماعية .

٣) العلم السياسي .

٢) تقنيات الملاحظة:

١) ملاحظة الوثائق.

٢ ، الملاحظة المباشرة .

٣) معلومات اولية عن النجربة في العلوم الاجتماعية .

٣) التحليل الفياسي:

١) طرق المقارنة .

٢ - النظريات العامة .

٤) الطرق الرياضية والاحصائية والطرق البيانية :

ا عناصر الاحصائيات • الجمعيات والارتباطات • معلومات
 حول التحليل بالعوامل والبحث العملى •

٢) النمثيل الرياضي والرسوم البيانية .

٣) طرق رسم الخرائط الجفرافية والرسوم البيانية
 غير الرياضية

السسنة الرابعة القسسم الدبلوماسي معرفة دول العالم الكبرى

دراسة الوضع الحالي للمجموعات الكبرى في العالم من حيث السياسة الاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية .

١) اوروبا القارية ،

٢) بريطانيا العظمى والكومنويلث ،

٣) الدول العربية ،

٤) جنوب شرق آسيا واليابان ،

٥) أفريقيا ،

٦) أمريكا الشمالية ،

٧) أمريكا الجنوبية .

يكون الدرس موضوعا حسب التقنية الخاصة بالمجموعات الكبرى التى يليق عرض مميزاتها المشتركة فيما يتعلق بنوع النظام السياسي والمبادىء الرئيسية والهياكل الاساسية للاقتصاد والتنسيق بينها والخطوط العامة للسياسة الاحنسة .

يجب ان تتوصل هذه المعلومات الى اختيار دولة خاصة تمثل كل مجموعة كبرى ولتحديد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تقود سير السياسة الخارجية سواء كانت دبلوماسية او تجارية او ثقافية .

القســـم القضـــائي القسم الدبلوماسي

الحقوق الدولية الخاصة

مقـــدمة:

١) ميدان الحقوق الدولية الخاصة

٢) مصادر الحقوق الدولية الخاصة

١) الجنسية :

1) النظريات العامة للجنسية الجزائرية

٢) منح الجنسية

٣) فقد الجنسية واسقاطها

٤) الاجراءات الادارية ، الحجة والنزاع الادارى .

٢) شروط الاجانب:

١ ، اقامة الإجانب في الجزائر

٢) قانون الإحانب

٣ ، الاشخاص الاجانب المعنويون

٤) الحقوق الاتفاقية

٣) تنازع القوانين:

١) مبادىء عامة للتسوية

 $\mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}, \mathbb{R}^{n}) = \mathbb{L}_{n}(\mathbb{R}^{n}) = \mathbb$

- ٢٠) معطيات التسوية
- ٣) الاصناف الاساسية للمواد الفانونية وقواعد الالحاق
 - ٢) قواعد التفسير

) النزاعات القضائية :

ه) تطبيق القواعد العامة :

- 1) قاعدة « خضوع شكل العقد لمحل انعقاده »
 - ٢) الاشخاص والعلاقات العائلية
 - ٣) نظام الاموال
 - إلعقود والالتزامات
 - م) التركات بلا وصايا
 - ٦) الهبات والوصايا .

القسم الدبلوماسي القسم الاقتصادى والمالى العلاقات الاقتصادية الدولية

١) العلاقات التجارية:

- ١) المبادلات التجارية في العالم
- ٢) العلاقات بين البلدان النامية وغير النامية
- ٣) المنظمات الدولية والمجموعات الاقتصادية .

٢) العلاقات المالية:

- ١) العلاقات المالية في العالم
 - ٢) مشاكل النظم الدولية
- ٣) المنظمات الدولية والمناطق النقدية .

٣) التعاون الاقتصادي:

- 1) اعانة البلدان التي هي في طريق النمو
 - ٢) الاستثمارات الخاصة
 - ٣) منظمات التعاون الدولي

القسم الدبلوماسي الحقوق الدبلوماسية

مقسدمة:

مصادر الحقوق الدبلوماسية التقليدية وحقوق المنظمات الدولية .

١) البعثة الدبلوماسية :

- 1) احداث البعثة الدبلوماسية
- ٢) تنظيم البعثة الدبلدماسية
- ٣) تركيب البعثة الدبلوماسية
- ٤) موظفو البعثات الدبلوماسية
 - النشاطات الدبلوماسية
 - ٦) السلك الدبلوماسي .

٢) الاشكال الاخرى للدبلوماسية:

- ١) رؤساء الدول
- ٢) وزير الشؤون الخارجية

- ٣) الدبلوماسية لقصود معلوم (الموقتة)
 - ٤) دبلوماسية المؤتمرات الدولية
 - ٥) دبلوماسية المنظمات الدولية .

٣) أجهزة الدبلوماسية الجزائرية:

- ١) وزارة الشؤون الخارجية
 - ٢) البعثة الدبلوماسية

القسم القضائي الحقوق المدنية

١) الالتزامات :

- 1) المبادىء العامة للالتزامات
 - ٢) مصادر الالتزامات
- ٣) آثار ومؤيدات الالتزامات البسيطة
 - ٤) الالتزامات المركبة
- ه) نقل الالتزامات وتعديلها ، وانهاؤها .

٢) الحقوق العينية الرئيسية :

- ١) حق الملكية
- ٢) النظرية العامة للحيازة
- ٣) المسائل الخاصة بالملكية العقارية
- ٤) حيازة المنقولات المادية وملكيتها
- ه) حيازة المنقولات غير المادية .

٣) التأمينات:

- ١) التأمينات الشخصية
 - ٢) التأمينات العينية

٤) الشهر العقاري:

١) دراسة خاصة بالنسجيل

الاجراءات المدنية

- المدخل لدراسة الحقوق القضائية الخاصة موضوعها وروحها ، وطابعها التاريخي .
- ٢) المعطيات الاساسية للحقوق القضائية الخاصية ،
 الدعوى أمام القضاء ، أعمال الاجراءات ، انواع البطلان والمهل .
- ٣) التنظيم القضائي: المبادىء العامة ، الجهات القضائية القضاة ، المساعدون القضائيون .
- إ) الاختصاص النوعى ، الاختصاص الاقليمى لمختلف الجهات القضائية ، حدود اختصاص الجهات القضائية المرفوعة أمامها الدعوى ، مؤيد قواعد الاختصاص .
 - ٥) الاجراء.

and the state of t

- ٦) الدعوى ، الاجراءات العادية ، الاجراءات الاستثنائية
 (الاجراءات المختصرة) القضايا المستعجلة ، الاجراءات غيابيا.
 أمام الجهات القضائية الاستثنائية ، الاجراءات غيابيا.
- ٧) الأحكام: تصنيفها ، أشكالها ، آثارها ، تنفيذها ، ألصاريف .

- ١) سياسة الاستقرار
- ٢) سياسة مكافحة التضخم
 - ٣) سياسة التنمية
- }) تثبيت النمو الاقتصادي بالمالية العامة في البلاد المتقدمة صناعيا
- ه) مشاركة المالية العامة في نمو البلدان التي هي في طور التقدم

القسم الاقتصادي والمالي قسم الادارة العامة العلوم الاقتصادية

أ) الطرق والانظمة السياسية للتنمية :

- ١) مبادىء الطرق والانظمة الاقتصادية _ المشاكل المشتركة لمختلف الطرق _ النماذج الرئيسية للتنظيم الاقتصادي عناصره وتفاعلاته.
- ٢) المشاكل التي تثيرها التنمية الاقتصادية . تطور بعض أنواع من الاقتصاد المادى في حالات مختلفة من التنمية.
- ٣) السياسات الاقتصادية حسب الطرق والانظمة وحالات
 - }) تنظيم الننمية في البلاد التي هي في طريق النمو .

القسم الاقتصادي والمالي المحاسبة الوطنية

القيدمة:

١) تعريف بعض المبادىء

١) فن المحاسبة الوطنية :

- 1) الماديء
- ٢) دراسة الثروة الوطنية ، الثروة غير المادية ، الحقوق والديون .
 - ٣) الحسابات الاقتصادية

٢) استخدام المحاسبة الوطنية في الاقتصاد التطبيقي

- ١) النمو الاقتصادي
- ٢) التحليل التركيبي لطريقة الانتاج
- ٣) دراسة الاحوال والميزانيات الاقتصادية

الاحصاء

١) التنقيص والارتباط

- ١) التغيرات العرضية ذات بعدين (لابلاس قوس)
- ٢) عوامل الارتباط المتعدد أو الجزئي أو الكلى .
 - ٣) قيمة وحد الارتباط الخطي

٢) التتابع التاريخي:

- ١) الوصف التقليدي
- ٢) الميل الى التغيرات الموسمية

٨) طرق الطعن ، المعارضة ، الاستئناف ، اعتــراض | ١) السياسة المالية : الغير ، التماس اعادة النظر .

- ٩) الطعن بالنقض.
- ١٠) التحكيم ، اتفاق التحكيم ، شرط التحكيم ، قرار التحكيم.

قسم الأدارة العامة النزاعات الادارية

١) - التنظيم القضائي:

- ١) المبادىء ، الوحدة أو الازدواج
- ٢) المحاكم ، المجلس الاعلى ، المحاكم الادارية .
 - ٣) القضاة والمساعدون القضائيون .

٢) الاختصاص القضائي:

- ١) توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية
- ٢) توزيع الاختصاص في داخل الجهة القضائية .

٣) الاجراء في النزاعات الادارية:

- 1) تقديم الدعوى .
 - ٢) مهل الطعن
- ٣) التحقيق في الطعون
- ٤) المنازعات المتعلقة بالاجراءات
 - ٥) الاحكام
 - ٦) طرق الطعن

إ) الطعن في النزاعات الإدارية :

- 1) المنازعات المتعلقة بالقانون
- ٢) المنازعات المتعلقة بالحقوق

القسم الاقتصادي والمالي الاقتصاد والؤسسات المالية

القسدمة:

- 1) اهمية القطاع العام في الدخل القومي والنشـــاط الاقتصادي في مختلف البلدان.
 - ١) الآثار الاقتصادية في الاقتطاعات العمومية ٠
 - ١) الضغط المالي والقرض العمومي
 - ٢) الضغط الجبائي.

٢) النفقات المامة:

- ١) الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في الانتاج
 - ٢) الآثار الاقتصادية للنفقات العامة .

٣) اختيار النفقات العامة:

- 1) عن السعر الادنى للمرافق العامة
 - ٢) تبعا للاثر التعددي
 - ٣) تبعا لبحث التنمية الاقتصادية

- ٣) الطرق الديناميكية الخطية
 - }) الارتباط مع التأخر.

٣) التجارب الفرضية:

- ١) التطبيقات الرئيسية
- ٢) مبادى في تحليل التغير والتغير المشترك

٤) الضبط والنماذج :

- الضبط الخطى لعلامة اقتصادية (أصغر المربعات) ،
 نماذج لعدة معدلات.
 - ٢) التقدير ، والتعريف ، التتابع ، المزاحمة .

قسم الادارة العامة المرافق العامة الكبري

- ١ النظرية العامة للمرفق العام ، طرق ادارة المرافق العامة
- ٢) المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ، الشركات ذات الاقتصاد المختلط ـ المؤسسات الوطنية .
 - ٣) المصالح العمومية لتوجيه الاقتصاد والتخطيط
 - إلنظام القانوني للمرافق العامة الرئيسية
 - نظام القطاع الاشتراكي بالجزائر

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٣١٠ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحـة الاسنـان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ ٦٩٧ المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق باصلاح الدراسات الخاصة بجراحة الاسنان ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتعلق باحداث معهد لدراسة الاسنان وامراض الفم بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث اجازة دكتور في جراحة الاسنان (دكتوراه الدولة).

- المادة ٢: تسلم اجازة دكتور فى جراحة الاسنان من قبل وزير التربية الوطنية الى جراحي الاسنان الذين اجتازوا بنجاح اختبارا خاصا بعد سنتين من حصولهم على اجازة جراح أسنان ودافعوا على اطروحتهم أمام الكلية المختلطة للطب والصيدلة .
- اللدة ٣: يحدد نص فيما بعد شروط الحصول على الاختبار الخصوصي وقواعد الدفاع على الاطروحة المقررة في المادة الآنفة الذكر .

اللدة): تبقى كل الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم سارية المفعول .

اللادة •: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم٦٦-٣١١ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيه المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلية بجامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ١٣٧٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بانشاء مراكز استشفائية وجامعية وباصلاح التعليم الطبى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٩١ ٦٧٧ المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق بتعديل الدروس الخاصة بجراحة الاسنان ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ١٠٣٠ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل والمتعلق بالفانون الاستشفائية لموظفى التعليم والاستشفاء التابعين للمراكز الاستشفائية والجامعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ١١٩ المؤرخ فى ١٢ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المراكز الجامعية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٤ المؤرخ في ١٧ رجب

عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث أجازة دكتور فى جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة . ١٩٥ والمتضمن انشاء الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجـــزائر ، والمعهد لدراسة أمراض الفم والاستان ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنظم في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مباريات استشفائية جامعية .

البــاب الاولى أحكــام عــامة

المادة ٢: تفتح هذه المباريات للمترشحين من الجنسية الجزائرية وللمترشحين الاجانب ، بعدد زائد .

المادة ٣: تنظم هذه المباريات بقصد فتح الباب لممارسة المهن في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر وفي الجيش الوطنى الشعبى وفي المدارس الطبية والمراكز الجامعية لمدينتي وهران وقسنطينة.

المادة ؟: أن أنواع المباريات المنصوص عليها هي ثلاثة :

١ ــ وظيفة طلبة الطب والصيدلة وعلم أمراض الفيم
 والاستان المقيمين في المستشفيات ،

٢ ــ وظيفة المساعدة في العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وعلم أمراض الفم والاسنان ،

٣ - التبريز في العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وأمراض الفم والاسنان .

المادة ٥: تنظم فى اطار معهد الصحة الوطنى لنجيش الوطنى الشعبى ، من طرف الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، مباريات لوظيفة طلبة المقيمين فى المستشفيات ، ولوظيفة المساعدة فى الطب وللتبريز .

اللدة ٦: تخصص المهنة الاستشفائية الجامعية للمعلمين الله الله بفير انقطـــاع او بالتواتر .

اللادة ٧: ان وظيفة طلبة الطب المقيمين في المستشفيسات تشكل المباراة التي يتسنى بها الدخول في المهنة الاستشفائية الجامعية .

يوظف طلبة الطب المقيمون في المستشفيات عن طريق المباراة الوطنية السنوية ألتى تنظمها وزارة الصحاحة العمومية .

تعين لجنة هذه المباراة بالاقتــراع من بين الاساتــذة

olin parkan produktiva sa maja mengalah kembanan kembanan berangan berangan berangan berangan berangan beranga

الرسميين والمبرزين التابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

المادة ٨ : بجوز للطلبة المذكورين ادناه ان يتقدموا لمباراة وظيفة طلبة الطب المقيمين في المستشفيات :

- طلبة الطب والصيدلة الحاصلون على تقييدين مصادق عليهما رسميا ٤/

لله الطلبة في جراحة الاسنان الحاصلون على ثلاث تقييدات مصادق عليها رسميا .

اللادة . ٣ : ان المراحل لمزاولة المهنة الاستشفائية الجامعية هي المذكورة فيما يلى وذلك مع التحفظات المنصوص عليها في المادة . ٣ من هذا المرسوم:

- _ مساعد من الدرجة الاولى
- مساعد من الدرجة الثانية

- محاضر مبرز وهو فى نفس الوقت طبيب أو جراح اختصاصى أو عالم احيائي (بيولسوجي) تابع للمراكسيز الاستشفائية الجامعية .

_ أستاذ رسمى .

اللدة ١٠: ان لجنتى المباراتين المتعلقتين بوظيفة المساعدة وبالتبريز ، تعينهما بالاقتراع النجنة الاستشفائية الجامعية التى تتألف من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا
 - وزير الصحة العمومية أو ممثله ،

وعن وزارة التربية الوطنية:

- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ومساعدوه ،
- ـ مديرا مدرستى الطب التابعتين للمركزين الجامعيين لمدينتي قسنطينة ووهران.

وعن وزارة الصحة العمومية:

- _ مدير الصحة العمومية ،
- نائب مدير المستشفيات ،
- المديرون العماليون للصحة والسكان بالجزائر ووهران وقسنطينة ،

وعن وزارة الدفاع الوطني:

_ مدير معهد الصحة الوطنى للجيش الوطنى الشعبي .

البسساب الشسساني تنظيم المباريات الخاصة بعلم الطب التطبيقي الفصسل الاول وظيفة المساعدة من الدرجة الاولي

اللدة 11: تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية

الجامعية المنصوص عليها في المادة . 1 من هذا المرسوم قائمة وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد مراكز المساعدين من الدرجة الاولى في كل مركز استشفائي وجامعي ويتم اختيار هؤلاء المساعدين من قائمة الطلبة المقيمين في المستشفيات الذين وصلوا الى نهاية سنتهم الرابعة التمرينية ، ويوضسع التصنيف في قائمة الكفاءة المذكورة حسب الكيفية التالية :

ـ بناء على التصنيف المحصل في مباراة وظَيفة الطب في المستشفيات ،

- أو بناء على الاجازات والاشغال المتممة ،
- ـ أو بعد الاخذ بعين الاعتبار لرأى رؤساء الاقسام ،
- أو بعد الاخذ بعين الاعتبار للنقطة المحصلة في الاختبار التطبيقي لتقديم المرضى .

وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بشـــلاث منوات .

الفصــل الثــاني وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

اللاة ١٢: تجرى كل سنة مباراة وطنية لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وتخصص للمساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكنهم أن يتقدموا لهذه المباراة عند نهاية سنتهم الاولى من وظيفة المساعدة . وتمكن هذه المباراة من شغل المناصب التى تصبح شاغرة في كل مركز استشفائي وجامعي بتقرير من اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة . ا من هذا المرسوم .

وتتضمن هذه المباراة ما يلي:

_ أختبار يتم على أساس الشبهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠.

- اختبار نظرى يتعلق بعلم الامراض (مدته ساعتان) وينقط على ٢٠ .

- اختبار يتعلق بمريض من المرضى (مدته ساعة واحدة منها : ٢٠ دقيقة للفحص و ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان) وينقط على ٢٠.

اللدة ١٣ : تفتح المباراة لوظيفة المساعدة من الدرحة الثانية في الاقسام التالية :

القسم الاول الطب والاختصاصات الطبية

- ١ الطب العام .
- ٢ علم الاشعة الكهربائية .
- ٣ طب الامراض العقلية .

القسم الثــاني الجراحة والاختصاصات الجراحية

- ١ ـ الجراحة العامة .
 - ٢ جراحة الاعصاب .
 - ٣ طب العيون .
- إ ـ طب الاذن والانف والحنجرة .

ه ـ الجراحة الصدرية وجراحة القلب والاوعية الدموية.

اللدة 13: تتألف لجنة المباراة من ثلاثة الى سبعة أعضاء اساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل مبرز في العلم المختار ويكون الرئيس هو الاستاذ الرسمى أو الاستاذ المبرز الاقدم عهدا.

تعين لجنة المباراة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هـــذه اللجنة في حالة الضرورة.

المادة 10: تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بسبت سنوات ما عدا في حالة الحصول على المخالفة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم.

الفصـل الثالث التبــــريز

اللاة 11: تفتح كل سنتين مساراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية . وللمترشحين ثلاث دورات متتابعة يجب عليهم أن يحضروها ويمنح تمديد سنتين في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يتمكنوا من استنفاد دوراتهم الثلاث .

المادة ١٧ : تتضمن مباراة التبريز ما يلى :

١ - للقبــول:

- اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ .

- اختبار تطبيقي يتوقع له وجود مريضين أحدهمــا للاختبار المتعلق بتشخيص المرض والآخر لاختبار فن المعالجة ومدة الاختبارين ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض . منها . ٢ دقيقة للتفكير و . ٢ دقيقة لتحرير البيان وينقط الاختبار التطبيقي على . ٢ .

٢ ــ للدخول:

- اختبار يتعلق بعلم التربية (البيداغوجية) مدته ٥ دقيقة ويتم بعد استعداد في المكتبة ومدته } ساعات ذلك مع المكان الاطلاع على المستندات التي تأذن بها لجنة المباراة...

اللدة ١٨ : تفتح مباراة التبريز في الاقسام التالية :

القسيم الاولى الطب والاختصاصات الطبية

ا ــ الطب العام ـ فن المعالجة وعلم خصائص الميد. (هيدرولوجيا) ،

٢ - علم أمراض القلب وأمراض الاوعية الدموية .

٣ ـ علم أمراض الجلد والامراض النناسلية .

لامراض و فـــن و المالح .
 المعالج .

٥ ــ علم أمراض المعدة والإمعاء .

٦ ـ علم المعدة والامعاء ،

٧ _ أمراض الدم ،

٨ ــ الامراض المعدية ،

٩ _ علم امراض الاعصاب ،

1. ـ طب الاطفال ورعاية النسل والرضع ،

١١ ـ علم أمراض الرئة والسل ،

١٢ ـ الطب النفساني ،

١٣ ــ علم أمراض الروماتيزم .

القسم الثاني الجراحة والاختصاصات الجراحية

١ ـ الجراحة العامة ،

٢ _ جراحة الاطفال ،

٣ ــ الجراحة الصدرية وجراحة القلب والاوعية الدموية ،

٤ - علم أمراض النساء و فن التوليد ،

ه ـ جراحة الاعصاب ،

٦ - علم الامراض البولية ،

٧ ــ طب العيون ،

٨ ـ طب الاذن والانف والحنجرة ،

٩ ــ التأهيل العضوى .

اللاقة 19: تتألف لجنة المباراة فى كل علم من ثلاثة الى سبعة اعضاء اساتلة أو مبرزين ومنهم واحد على الاقل مبرز فى العلم المختار ويكون الرئيس هو الاستاذ الرسمي أو المبرز الاقدم عهدا.

وتعين لجنة المباراة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة .

اللادة ٢٠ : يخول القبول صفة المكلف بالدروس في العلم المختار وذلك في حدود المناصب الموجودة .

الله ۲۱ : يجوز للمترشحين الذين لم يستنفدوا دوراتهم الثلاث أن يكونوا :

- اما مثبتين في وظيفة المساعدين من الدرجة الثانية . . . واما مخصصين كرؤساء اقسام في المستشفيات من الطبقة الثانية وذلك بعد مباراة تنظمها وزارة الصحة العمومية وتتالف اللجنة من أساتذة رسميين ومبرزين تابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

لا يمكن للمترشحين الذين لم يحضروا الدورات الثلاث المنصوص عليها أن يطالبوا بأى حق مكتسب للبقاء في وظائفهم الاستشفائية الجامعية .

البساب الثالث تنظيم المباريات للعلوم الاسساسية الفصسل الاول وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

اللدة ٢٢: تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم قائمة

وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد المساعدين من الدرجة الاولى في كل مركز استشفائي جامعي ويخصص التقييد في هذه القائمة لطلبة الطب والصيدلة المقيمين في المستشفيات الذين تمموا سنتين من التمرين في العلم المختار ويجوز للحائزين على الليسانس في العلوم ان يقدموا ترشيحهم في وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وذلك بناء على اقتراح من الاستاذ المسؤول عن العلم المختار .

وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بثلاث سنوات وذلك مع امكانية الحصول على سنة اضافية .

الفصــل الثاني وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

المادة ٢٣ : تجرى كل سنة مباراة وطنية تفتح للاطباء والصيدليين المساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكن لهم ان يحضروها عند نهاية سنتهم الاولى من وظيفة المساعدة .

وتمكن هذا المباراة من شغل المناصب التى تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة فى كل مركز استشفائي جامعي .

وتتضمن هذه المباراة ما يلي:

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،

- اختبار تطبيقي (مدته الدنيا ٣ ساعات) وينقط على ٢٠،

ــ اختبار شفاهي (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ .

المادة ٢٤: تفتح المباراة لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية في الاقسام التالية:

القسم الاول ما الطب

١ - التشريح العام ،

٢ - التشريح المتعلق بالامراض ٤

٣ ـ فن التخدير ـ اعادة الحس ،

} - علم الجراثيم - لقاحات الجراثيم (الفيروس) ،

٥ ـ علم الطفيليات ،

٦ ـ الكيمياء الحيونة ،

٧ ـ علم الدم وعلم المناعة وعلم الامصال ،

٨ ـ علم الانسجة وعلم الاجنة ،

٩ - حفظ الصحة وعلم خصائص المياه ،

. ١ ـ الطب الشرعي وطب العمل ،

١١ _ علم وظائف الاعضاء ،

١٢ '- الفيزياء الحيولة ،

١٣ - علم انواع السرطان .

١٤ ـ الريانسيات والاحساءات.

القسم الثاني ــ الصيدلة القسم الفرعي أ : العلوم الطبيعية

١ - الكيمياء التحليلية وعلم الملاح حوامض البروم ،

- ٢ الكيمياء المعدنية وعلم المعادن ،
 - ٣ الكيمياء العضوية ،
 - ٤ الفيزياء ،
 - ه الصيدلة الكيماوية ،
 - ٦ ـ الرياضيات والاحصاءات .

القسم الفرعي ب: العلوم الطبيعية

- ١ علم النباتات والفطريات ،
 - ٢ ــ المأدة الطبية ،
 - ٣ علم الجراثيم ،
- ٤ علم تركيب الادوية واستعمالها علم مفاعيل الادوية،
 - الصيدلة الطبية (الجالينوسية).

القسم الفرعي ج: العلوم التطبيقية

- ١ الكيمياء الحيوية ،
 - ٢ ـ علم السموم ،
- ٣ التشريع الصيدلي وعلم العلاقات الطبية الصيدلية .

الله ٢٥ : ان المقتضيات المتعلقة بلجنة المباراة هي نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا المرسوم .

اللادة ٢٦: تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ، ماعدا عند حصول المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا المرسوم .

الفصسل الثالث التبسسريز

المادة ٢٧: تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص المساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وللمترشحين الحق في ثلاث دورات متتابعة يجب عليهم ان يحضروها ويمنح تمديد سنتين في وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يستنفدوا دوراتهم الثلاث.

ان الاجازات المطلوبة للقبول في المباراة هي التالية :

ـ اجازة الدولة لدكتور فى الطب واجازة الدولة لدكتور فى الصيدلة واجازة الدولة للكتور فى العلوم .

والاجازات المطلوبة للتبريز فى التشريع الصيدلي والعلاقات الطبية الصيدلية هي : اجازة الدولة للصيدلي واجازة دكتور فى الحقوق .

المادة ٢٨ : تتضمن مباراة التبريز ما يلي :

١ - للقبول:

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،
 - اختبار تطبيقي (مدته } ساعات) ينقط على ٢٠ .

٢ - للدخـول:

- اختبار خاص بعلم التربية (بيداغوجيا) مدته ٥٤ دقيقة

ويتم بعد استعداد في المكتبة مدته } ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التي تأذن بها لجنة المباراة .

اللاق ٢٩: تفتح المباراة في التبريز في كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا المرسوم.

ان المقتضيات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا المرسوم تطبق ايضا على المباراة للتبريز الجارية في ايطار العلوم الاساسية .

الباب الرابع مباريسات خساصة

الادة ٣٠ : ينص على اجراء مباريات خاصة :

- لتعيين الاطباء او الجراحين او الاختصاصيين التابعين للمستشفيات وهم الذين لا ينوون الدخول في الجامعة ،
- ــ لتوظيف المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة وهم الله الم ينوون الدخول في المستشفيات .

وتحدد في المستقبل كيفيات اجراء هذه المباريات.

الباب الخامس تنظيم مباريات في علم امراض الفم والاسنان الفصل الاول الاقامة في المستشفى

اللادة ٢١: ان مباراة الاقامة في المستشفى المنصوص عليها في المادة } من هذا المرسوم تتضمن ما يلي:

- اختبار في علم أمراض الفم والاسنان ومعه برنامع (مدته ساعة واحدة) ،
- اختبار في تشريح الرأس والعنق ومعه برنامج (، ومدته ساعة واحدة) ،
- اختبار تطبيقى يختار على طريق الاقتراع ويتضمن تشخيص الامراض والمعالجة .

المادة ٣٢: تمنع للطلبة الذين نجحوا في اختبارات هذه المباراة صفة المقيم في المستشفيات وتخول لهم هذه الصفة نفس الحقوق التي لطلبة الطب والصيدلة المقيمين كما انها تلزمهم بنفس الواجبات التي يتحملها هؤلاء الطلبة .

ومدة الاقامة في المستشفيات هي اربع سنوات .

ويتعين على الطلبة في جراحة الاسنان الذين يتخصصون للتعليم ان يتأهلوا ، بعد حصولهم على اجازة الطبيب الجراح للاسنان وخلال اقامتهم في المستشفى ، لرتبة دكتور في جراحة الاسنان .

الفصــل الثاني وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

المادة ٣٣ : ان المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١١ من

هذا المرسوم تطبق ايضا على المباراة لوظيفة المساعدة من الدرجة الاولى في طب امراض الفم والاسنان .

يجوز لاطباء امراض الفم والاسنان والاطباء الجراحين للاسنان ان يكونوا مقيدين فى قائمة الكفاءة لاجل تعيينهم كمساعدين من الدرجة الاولى .

الفصــل الثالث وظيفة السياعدة من الدرجة الثانية

اللاة ٣٤: تجرى كل سنة مباراة مخصصة للمساعدين من الدرجة الاولى تمكن من شغل المناصب التى تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة في معهد دراسة امراض الغم والاسنان وفي كل مركز استشفائي جامعي.

وتتضمن المباراة ما يلي:

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ما دقيقة) ينقط على ٢٠٠٠

اختبار نظرى فى علم الفم والاسنان (مدته نساعتان مع ساعة من التفكير) ينقط على ٢٠٠٠

اختیار نظری فی علم أمراض الفم والاسنان (مدت مساعتان مع ساعة من التفکیر) بنقط علی ۲۰ ،

المادة ٣٥: تتالف لجنة المباراة من ثلاثة اعضاء على الاقل وهم: ثلاثة اساتلة او مبرزين ، منهم واحد مبرز في علم امراض الفم ويكون رئيس اللجنة استاذا او مبرزا في امراض الفم وتعين لجنة المباراة بالاقتراع من قبل اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة وتحدد بست سنوات مدة القيام بوظيفة المساعد من الدرجة الثانية .

الفصــل الرابع التبـــريز

اللدة ٣٦: تفتح كل سنتين مباراة وطنية يكون للمترشحين فيها ثلاث دورات يجب عليهم أن يحضروها .

وتتضمن هذه المبارات ما يلي:

1 - القبول:

- اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته مديقة) ينقط على ٢٠ ،

- اختبار تطبيقي يتوقع له وجود مريضين احدهما لاختبار تشخيص المرض والآخر لاختبار العلاج (مدته ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض منها . ٢ دقيقة للفحص و . ٢ دقيقة للتعرير البيان) وينقط هذا الاختبار على . ٢ .

٢ ـ للدخـول :

The second second second second

- اختبار بيداغوجي مدته ٥} دقيقة يجرى بعد استعداد في المكتبة مدته } ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التي تأذن بها لجنة الامتحان.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة مبرزين على الاقل منهم أستاذ

رسمي وأستاذ مبرز في علم أمراض الفم ويكون رئيس اللجنة هو الاستاذ الرسمي وتعين هذه اللجنة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة في حالة الضرورة .

ويمكن للمترشحين الذين استنفدوا دوراتهم الشلاث بدون نجاح ان يعينوا كمكلفين بالدروس فى معهد دروس امراض الفم والاسنان وفى كل مركز استشفائي جامعي .

اللجة ٣٧ : ان الاختبارات التطبيقية لمباراة التبريز في علم المراض الفم والاسنان تتعلق باحد العلوم التالية :

- _ جراحة الفم والاسنان ،
- ـ علم امراض الفم والاسنان ،
- طريقة العمل في جراحة الاسنان ،
- معالجة عاهات الاسنان والوجه)
- _ جراحة ترقيع الاسنان ،
- ـ فن صحة الفم والاسنان وعلم وقاية الاسنان ،
- ـ يتعلق الدرس البيداغوجي بعلم امراض الفم والاسنان.

الفصيل السادس

المباريات المنظمة في اطار معهد الصحة الوطني للجيش الوطني المبي

المادة ٣٨: علاوة على العلوم المنصوص عليها في المباريات السابقة يمكن فتح مباريات في اطار معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي في العلوم التالية:

أ) العلوم الطبية التطبيقية

١ - الجراحة المستعملة في الحرب وجراحة اصلاح الاعضاء
 والرضوض ،

٢ ــ الجراحة المستعملة فى الحرب والتعبئة الصحية ،

٣ _ الطب في زمان الحرب ،

الكيمياء المطبقة على علم الاحياء (البيولوجيا) وعلى معاينات و فحوص الخبراء في الجيش.

ب) العلوم الاساسية

١ - تنظيم وتعبئة مصلحة الصحة العسكرية ،

٢ ـ علم الاوبئة وعلم الجراثيم فى الجيش ،

٣: حفظ الصحة العسكرية وفن الصحة المطبق على النمرين البدني في الجيش ،

التشريع الطبي والمعاينات والفحروس الطبيسة والانتقاءات الطبية في الجيش.

o _ الحماية الطبية ضد المرض (A B C)

الباب السابع أحكام تتعلق بالاجانب

اللدة ٣٩: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المترشحين الاجانب الا بعد ابداء رأي لجنة المعادلة المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٤٤ من هذا المرسوم.

ان المترشحين من جنسية أجنبية يعينون برسم اجنبي

وبزيادة على العدد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحاجيات القائمة ولمدة معينة .

الباب الثامن أحكسام انتقسالية

المادة • ٤ : ان المدربين الذين يزاولون وظائفهم حاليا يعينون كمساعدين من الدرجة الاولى وذلك اذا زاولوا في العلم المختار:

- ٣ سنوات من التمرين فيما يخص العلوم الاساسية والطب العام ،
- ٣ سنوات من التمرين فيما يخص طب الاطفال والجراحة،
 - } سنوات من التمرين فيما يخص الجراحة ،
- سنتين من التمرين فيما يخص علم امراض الفم والاسنان .

اللاة 13: ان المساعدين رؤساء الاشغال الذين زاولوا عملهم طيلة ثلاث سنوات ، يعينون كمساعدين من الدرجة الثانية .

المادة ٢٤: ان العلوم المفتوحة في المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة النانية في العلوم الطبية التطبيقية تكون مماثلة بصفة انتقالية للعلوم المفتوحة في مباراة التبريز.

المادة ٢٦ : يجوز للاطباء والجراحين والاختصاصيين والعلماء الاحيائيين (البيولوجيين) الذين لا يزاولون وظئفهم حاليا في الاطار الاستشفائي الجامعي ، ان يقدموا ترشيحهم :

ا - فى مباراة للتبريز وذلك بعد مزاولة لوظائفهم طيلة مدة دنيا تبلغ سنتين وفى الاطار الاستشفائي الجامعي فى الجزائر وابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢ - فى مركز استشفائي جامعي وذلك بعد فحص ملفاتهم
 من طرف لجنة المعادلة المعينة بناء على اقتراح من وزير
 التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية .

اللادة ؟؟ : تتألف لجنة المعادلة المنصوص عليها في المادة السابقة من :

- ١ ممثل لوزير التربية الوطنية ،
- ٢ ممثل لوزير الصحة العمومية ،
 - ٣ ـ مدير الصحة العمومية ،
- } عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،
- ٥ المساعدين في الطب والصيدلة وامراض الفم والاسنان، ٦ أستاذين مبرزين جزائريين تابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة عن الفتح المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية والمتبريز ابتداء من النصف الثاني لشهر نوفمبر سنة ١٩٦٦.

اللاة ٢٦ : يوظف المساعدون بصفة انتقالية وفي اطار معهد علوم امراض الفم والاسنان:

- نظرا لشهاداتهم وفي هذه الحالة يقيد المترشحون في

قائمة الكفاءة وبعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم واعمالهم وللاحوال التى زاولوا فيها نشاطاتهم المهنية ويجب عليهم ان يثبتوا حصولهم على شهادة الطبيب الجراح فى الاسنان.

- وخلال مدة ه سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم ، وبصفة انتقالية يمكن للاطباء الجراحين في الاسنان الحائزين على اجازاتهم ان يتقدموا في اطار معهد علوم امراض الفم والاسنان لمباراة الاقامة في المستشفايات وفي حالة نجاحهم يقيمون في المستشفيات سنتين يتأهلون خلالهما لرتبة الدكتور في جراحة الاسنان وذلك للارتقاء فيما بعد الى وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى .

- وخلال سنتين ابتداء من نشر المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء اجازة الدكتور في جراحة الاسنان ، وبصفة انتقالية ، يجب على المساعدين التابعين لمعهد علوم امراض الفم والاسنان ان يتأهلوا في اطار هذا المعهد لرتبة الدكتور في جراحة الاسنان .

- ويجب على الجزائريين الذين زاولوا دروسهم في الخارج وعلى الاجانب الذين يطلبون مركز معلم في معهد علوم أمراض الفم والاسنان أن يقدموا ترشيحاتهم الى لجنة المعادلة المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٤٤ من هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وفي اطار المعهد المذكور.

اللدة ٧٤: تستمر جميع الاحكام التي لا تخالف هذا المرسوم نافذة المفعول.

اللدة ٨٨: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۲۸ جمادي الثانية عام ۱۳۸٦ إلموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنسة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضـان

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون اللالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين عن سنسة ١٩٦٦،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ثلاثة مراكز للاستجمام لقدماء المجاهدين بحمام المسخوطين (عمالة عنابة) وبالشريعة (عمالة الجزائر) وبوحنيفية (عمالة مستغانم).

اللادة ٢: توضع مراكز الاستجمام تحت سلطة وزارة قدماء المجاهدين بصفتها مصالح خارجية .

المادة ٣: ان مهمة مراكز الاستجمام هي السماح مجانا لقدماء المجاهدين العجز بالاستفادة فيها من الراحـــة التي تتطلبها حالتهم الصحية .

المادة ؟: ستحدد بمنشور وزارى شروط قبول قــدماء المجاهدين العجز في مراكز الاستجمام .

المادة ٥: يتولى ادارة مركز الاستجمام رئيس المركز الذى يكون مسؤولا أمام الوزير عن حسن سير المركز السذى يكلف به فى نطاق التسيير الادارى لهذا المركز ويعد تقديرات المصاريف السنوية ، ثم يقدمها الى الادارة المركزية لدراستها والمصادقة عليها .

اللاة 7: ان السعة التقنية لكل مركز استجمام تتسمع لد ٢٥ سريرا .

المادة ٧: يعين مدير مركز الاستجمام بطريق النعاقد ريثما ينشر القانون الخاص الذي يطبق على المستخدمين في مركز الاستراحة.

المادة A: يتكون مجموع المستخدمين بالمركز علاوة على المدير من الاشخاص الآتى ذكرهم:

- ۱ ـ طباخ ،
- ١ _ خادم القاعة ،
 - ۲ _ خادمتان ،
 - ١ _ حارس ٠

يعين مجموع هؤلاء المستخدمين من طرف عامل العمالة بناء على اقتراح المندوب العمالي لقدماء المجاهدين .

المادة ٩: يكلف وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق. ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باللجان العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٦ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين والعاجزين بسبب حرب التحرير الوطنى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باللجان الخاصة لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين ،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تتألف اللجنة العمالية لاعسادة الترتيب المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٨هـ ٢٣٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين والعاجزين بسبب حرب التحرير الوطنى ، كما يلى:

- عامل العمالة ، رئيسا ،
- ـ المحافظ الوطني للحزب ،
- المنسق العمالي لقدماء المجاهدين ،
- المندوب العمالي لقدماء المجاهدين .

يمكن للرئيس أن يدعو للاجتماع مع اللجنة الاشخاص الآتي ذكرهم كلما يرى ضرورة لذلك:

- الممثل العمالي للمكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،
 - المدير العمالى لليد العاملة ،
 - _ مفتش الاكاديمية ،
 - وكيل الدولة بالمجلس القضائي في العمالة ،
 - المهندس الرئيس للأشغال العمومية والنقل ،
 - المندوب العمالي للسياحة ،
 - المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ،
 - القابض الرئيسي للمالية ،
 - المسؤول العمالي للمركز الوطني للسينما ،
 - _ مفتش الاوقاف ،

- ـ رئيس قسم للجيش الوطني الشعبي ،
- المسؤول العمالي لوزارة الصناعة والطاقة .

اللاة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار ولا سيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه.

اللادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الشروط الخاصة بتمديد وصيانة الخطوط أو قسم الخطوط التي تتطلب خاصيات استثنائية من الانشاء والصيانة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧٠ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالنظام الداخلي الجزائرى ولا سيما الفقرة ٩ من المادة ٢٠

ــ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلاتالسلكية واللاسلكية ،

یقرر مایلی:

الباب الاول حصص السناهمات

المادة الاولى: يجرى فى داخل دائرة قطر قدره خمسة كيلومترات من مركز نقطة الوصل التقدير الاجمالى لحصص المساهمات المطبقة على الخطوط او اقسام الخطوط ، الوصل العادى بالشبكة (خطوط الاشتراك الرئيسي العادى او الامتدادى أو السكني أو خطوط اشتراك التيليكس وخطوط النهاية للارتباطات الخصوصية وخطوط الحجرات القروية المؤسسة بناء على طلب البلديات) التى تتطلب خاصيات استثنائية من الانشاء وذلك على أساس عملية الجمع لم يلى:

أ ـ التعريفة العادية ،

ب - الزيادة الخاصة باستعمال بعض الاشغال الخصوصية من خارج نطاق المنطقة العمرانية ،

ج ـ الزيادات المطبقة على الخطوط التى تتطلب استخدام معدات هامة بالنظر للطول الخاضع لتقدير الرسم والزيادات الحاصلة بنتيجة عملية ضرب التعريفات المسماة « تعريفات الاساس » على عوامل الخاضيات الاستثنائية .

د _ الزيادة الخاصة بالاقسام الخارجة عن الطريق . وعلى كل ، فان الزيادات المنصوص عليها بالفقرتين ج ،د

لاتطبق على الخطوط الممتدة على آلات الهاتف الواقعة داخل منطقة العمران التى يكون فيها مركز نقطة الوصل أو داخل دائرة قطرها كيلو مترا واحدا تكون تلك النقطة مركزا فيها .

وعلاوة على ذلك ، فان الزيادات المنصوص عليها في الفقرة ج لا تطبق بالتالى على الخطوط التي لا يجاوز مجموع طولها (المقاس) على السيرة الاكثر استقامة للطريق العمومي للسيارات الذي يوصل نقطة الوصل بمكان الهاتف) ٣ كيلومترات .

المادة ٢: ان أقسام الخطوط الخارجية لمنطقة العمران التى يتعين فيها أجراء الانشاءات أو الاشغال أو التجهيسة الخصوصي الذى يقتضيه الجوار أو شبكة العراقيل كسكة الحديد المكهربة وخط الطاقة ذات التوتر العالي ومسير المياه ومضيق البحر الغ ... يتعين فيها التسديد السنوى التام للنفقات المشروع فيها المضافة بصفة أجمالية عن النفقات الملحقة .

اللدة ٣: ان عوامل الخاصيات الاستثنائية وتعريفات الاساس المطابقة لها والمشار اليها في الفقرة ج من المادة ١ يجرى حسابها كما يلي:

١ _ خاصية ((طول الخط))

ـ ١ _ عامل

a = L - 1,5 I : يحسب بمعونة الصيغة :

والتي بموجبها

يمثل له الطول بالهكتومتر الذي يَهِن عليه الخط اذا كان منشأ على مسير طرق السيارات الاكثر استقامة والتي تربط نقطة الاتصال في المكان الذي يجب تركيب الهاتف فيه .

ويمثل I المسافة بين الهكتو متر الذى يفصل بالمسافة الهوائية نقطة الاتصال في المكان الواجب تركيب الهاتف فيه.

ان الطول الخاص بالحرفين I, L الواجب اعتباره عند اللزوم هيكتومترا كاملا مباشرة.

ان العامل a يقدر دوما لمجموع الخط من نقطة الاتصال الى مدخل الهاتف ولا يمكن على كل حال أن يجاوز L _ . ٣ واذا كانت نتيجة الحسابات المتممة طبقا للصيغة أعلاه تفوق هذه القيمة البالغ أقصاها L _ . ٣ فتو خذ هذه القيمة بعين الاعتبار .

I - ۲ تعريفة الاساس.

وهي تساوي ٠٠٠ رسم أساسي .

٢ - الخاصيات المتعلقة بالركائز

. I _ I _ Y

فيما يتعلق بتحديد هذه العوامل ، فلا يؤخذ باقسام الخطوط المدة:

ـ في داخل منطقة العمران الواقع فيها مركز نقطـــة الاتصال ،

ــ فى داخل دائرة نصف قطرها كيلومترا واحدا تكـون هذه النقطة مركزها .

ب على طريق يتضمن محيطا (محليا أو لعدة مناطـــق عمرانية) أو أربعة خطوط للاشتراك .

ا العامــل « كثافة الركائز » بحسب هذا العامــل b = N - 25 K : بمعونة الصيغة

٢- ٢ ا ـ عامل « علو الركائز »

 $c = P - \frac{N}{5}$ يحسب هذا العامل بمعونة الصيفة

٢-١٣- تعريف الخطوط الثابتة المستعملة :

_ حرف K يمثل _ الى خمسين مترا تقريبا _ الطول الحقيقى بالكيلومتر لاقسام الخطوط الجــوية الجـارى حسابها ، ان حاصل ضرب K بـ ٢٥ يدور الى العدد الكامل الاقرب.

رف N يمثل العدد الكامل للركائز المستعملة في هذه الاقسام . وان ناتج القسمة $\frac{N}{}$ يجرى عند اللزوم ندويره الى العدد الكامل الاقرب . $\frac{N}{}$

_ حرف P يمثل عدد الركائز التى تجاوز . ٥ر٦مترا والجارى استعمالها فى الاقسام والتى يمكن أن يؤخذ بهـــا لحساب العامل .

٢-٢- تعريفة الاساس:

تكون تعريفة الاساس مساوية لـ . } رسما اساسيا . المادة ؟ : ان أقسام الخطوط المقامة خارج الطريق على طول متواصل وحقيقي يجاوز ٢ هكتومتر والموجودة خارج دائرة نصف قطرها ١ كم تكون واقعة في مركزها نقطية الاتصال ، يترتب عليها استيفاء زيادة قدرها . . } رسيم أساسي عن كل هيكتومتر علاوة على الاثنين الاولين وان الطول الواجب اعتباره يدور الى الهيكتومتر الاكثر قربا . لا تطبق هذه الزيادة على الاقسام الواقعة خارج الطريق والمؤسسة على طريق كبير يتضمن محيطا واحدا على الاقل

الباب الثاني ضرائب الصيسانة

اللدة 0: الخطوط التى تتطلب خاصيات استثنائيية للانشاء . ان الضرائب الشهرية لصيانة الخطوط النوعية يجرى تقديرها اجماليا على أساس جمع:

١ - الضرائب العادية ،

أو } خطوط انستراك .

٢ ـ وبالنسبة لأقسام الخطوط التي تستعين بسلك ا

بحرى أو نهرى لا تتضمن محيطا ما ، ضريبة اضافية اجمالية محددة ب. ٥ رسما أساسيا .

T – وعن الخطوط التى ترتب عليها خاصيات استثنائية للانشاء والمقدرة بصورة اجمالية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة T ، ضريبة اضافية حاصلة بنتيجة عملية ضرب تعريفة الاساس المحددة برسم واحد اساسى بعامل محسوب بمعونة الصيغة : T . T

وعليه فان الاحرف c, b, a هى عوامل الخاصيات الاستثنائية للانشاء المحسوبة وفقا لما هو مقرر فى المادة ٣ ـ د والتى يجرى تدويرها عند اللزوم الى نصف وحدة دنيا .

ولا يجوز على اي حال ان تفوق الزيادة د ١٥٥ رسم أساسي بالهكتومتر (الطول الحقيقي) للخط أو قسمم الخط المنسوب شموله لاختصاصيات استثنائية .

٤ – وفيما يتعلق بأقسام الخطوط المنشأة خارج الطريق، ضريبة اضافية مساوية ارسم واحد أساسي عن كل هيكتومتر (الطول الحقيقي) زيادة على الهيكتومتر الاولين، يجرى تدوير ذلك الطول عند اللزوم الى الهكتومتر الاكثر قربا.

المادة ٦: الخطوط أو اقسام الخطوط ذات الجهاز العادى لكن ان صيانتها تتطلب خاصيات استثنائية بالنظر لاحوال الطقس والطوبوغرافية أو غيرها.

ان الضرائب الشهرية الخاصة بصيانة الخطوط النوعية يجرى جمعها على النحو التالى:

_ مع الضريبة العادية ،

- ومع ضريبة اضافية مساوية ، حسب اهمية الصعوبات، ك ٥٠. رسم أساسي أو لرسم واحد أساسي أو لرسم ونصف أساسي عن كل هيكتومتر من الطول الحقيقي للخط أو لقسم الخط المعين .

ان ترتيب خط من الجهاز العادى فى صنف الخطوط ذات الخاصيات الاستثنائية من الصيانة ومعدل الضريبة الاضافية الواجبة التطبيق يجرى تحديدها بموجب مقرر يصدره الدير الاقليمي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعنى بالامر.

المادة ٧: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالموضوع نفسه .

المادة ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و حرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

Salar Communication (Laboratory) and the second second

عبد القادر زيباك